مدى إلتزام الدول الكبرى بتطبيق المعاهدات الدولية الشارعة فى مواجهة دول العالم الثالث

(دراسة تطبيقية على الدول العربية)

د.نور الهدي مصطفي

مقدمة

مبحث تمهيدى : ماهية المعاهدات الشارعة

المطلب الأول :إختلاف آراء الفقهاء حول مصطلح المعاهدات الشارعة

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للمعاهدات الشارعة

المبحث الأول : تفعيل المعاهدات الشارعة للنظر فى قضايا دول العالم الثالث

المطلب الأول : مدى تطبيق أهداف ومبادىء الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل دول العالم الثالث .

المطلب الثانى : معوقات تطبيق المعاهدات الشارعة داخل دول العالم الثالث

المبحث الثانى : دور اتفاقية فيينا للنظر فى المعاهدات التى تبرهما دول العالم الثالث المشوبة بعيوب الرضا

المطلب الأول : مدى التزام الدول بتطبيق القواعد الإجرائية لإتفاقية فيينا عند إبرام المعاهدات الدولية مع دول العالم الثالث

المطلب الثانى : عدم مشروعية المعاهدات التى تبرمها دول العالم الثالث المشوبة بعيوب الرضا

مقدمة

يمر العالم العربى فى الآونة الأخيرة بإضطرابات سياسية داخلية ملحوظة فيما يسمى بالربيع العربى ، أدت الى سقوط بعض الدول العربية وكساد البعض الأخر اقتصادياً ، ومما لا شك فيه ، أن هذه الموجة من الإضطرابات أثرت على المنطقة بأكملها ، وهو ما يؤكد أن ما نشهده فى عالمنا العربى حاليا هو بداية النهاية لدولنا إن لم نحسن عرض مشكلاتنا على المجتمع الدولى والقضاء على مشاكلنا الداخلية ، فى ظل وجود قوى كبرى مهيمنة على المجتمع الدولى بأثره .

فنلاحظ بتدخلات خارجية من قبل الدول الكبرى مغطاه بغطاء شرعى أدت إلى تفاقم الأزمات داخل الدول العربية ، ليس ذلك فحسب ، لكن تعرض بعض الساسة العرب للضغوط المادية والمعنوية من أجل التصديق على معاهدات مخالفة لمصالح دولهم ، وفى حالة الرفض أو الإعتراض توقع عليهم العقوبات من قبل الجهاز التنفيذى لدى الأمم المتحدة " مجلس الأمن " الذى تهيمن عليه خمس دول كبرى تملك اتخاذ القرار لتحدد مصائر الدول والشعوب .

مما جعلنا نتساءل عن دور المعاهدات الشارعة التى أبرمت بهدف تنظيم المجتمع الدولى للحفاظ على السلم والأمن ؟ فقد احتوت نصوص المعاهدات الشارعة على العديد من المواد التى توضح كيفية تنظيم العلاقات الدولية ، على الرغم من ذلك وبالنظر للواقع العملى ، نلاحظ وجود ازدواجية فى المعاملة .

فنلاحظ تطبيق المسئولية الدولية على دول العالم الثالث عند مخالفتها لنص او قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى " من وجهة نظر بعض الدول الكبرى "، فى حين يتم إغفال تطبيق هذه المسئولية على بعض الدول الأخرى التى ارتكبت بالفعل اخطاء تترتب عليها المسئولية الدولية .

مما جعلنا نؤكد على سؤالنا السابق بصيغة أخرى وهو ، هل توجد أزمة فى القانون الدولى جعلته يفشل فى تحقيق الأمن والإستقرار فى

المجتمع الدولى ؟ وما مدى مشروعية المعاهدات التى ابرمتها دول العالم الثالث الناتجة عن ضغوط سياسية ؟ وما هو دور المعاهدات الشارعة فى تطبيق القانون الدولى ، وهو ما نجيب عليه من خلال المبحث الأول : تفعيل المعاهدات الشارعة للنظر فى قضايا دول العالم الثالث ، أما المبحث الثانى نتناول فيه دور معاهدة فيينا لقانون المعاهدات للنظر فى المعاهدات المبرمة لدى دول العالم الثالث المشوبة بعيب من عيوب صحة المعاهدات الدولية .

مبحث تمهيدى

ماهية المعاهدات الدولية الشارعة

من البديهى أن المعاهدات الدولية لا تقف جميعها على قدم المساواه من حيث الأهمية ، فتوجد الكثير من المعاهدات تبرز أهميتها فى تنظيم العلاقات الدولية[١]، لما تتمتع به من قرارات ملزمة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف بهدف تحقيق السلام والأمن للمجتمع الدولى ، " وهى ما يطلق عليها المعاهدات الشارعة " [٢].

وتستمد المعاهدات الشارعة قوتها الملزمة المفروضة على الدول ذات السيادة ، بإعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولى ، التى تبين ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات ، ويجب بالضرورة أن تختلف عن غيرها من القواعد غير الملزمة مثل قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية ، وكذلك قواعد القانون الطبيعى[٣] .

---

(١) انظر . د ابراهيم محمد العناتى ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥ ، ص ٣٨: ٤٥ .

(٢) انظر . د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٤ .

(٣) وان كان بعض الفقهاء يدافع عن القانون الطبيعى بقوله " انه ما زال يمثل حتى الان وجودا كاساس حقيقى للقواعد الامرة ، وهو ما يعبر عنه رينيه جان ديبوى – السكرتير العام لاكاديمية القانون الدولى العام ١٩٧٠ ، وممثل دولة الفاتيكان فى مؤتمر فيينا : ان

وبالتالى ونظراً لما تتمتع به المعاهدات الشارعة من قوة ملزمة يجب أن نوضح دورها وتأثيرها فى ظل الإضطرابات السياسية التى تشهدها معظم دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية ، وهو ما يجعلنا نفحص عن هل تطبق مواثيق هذا النوع من المعاهدات على جميع الدول ، أم توجد ازدواجية فى التطبيق ؟ .

ولكن قبل أن نوضح ذلك ، يجب الإشارة أن موضوع بحثنا يقتصر على المعاهدات المتعلقة بالسلم والأمن فقط ، حيث تنقسم المعاهدات الدولية إلى ثلاثة اقسام :

اولاً : معاهدات متصلة بتحقيق السلم ، مثال معاهدات عهد عصبة الأمم ، ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا : معاهدات متصلة بالإدارة الدولية ، مثال معاهدة برشلونة ، معاهدة السكك الحديدية ١٩٢٣ ، معاهدة مونتريه ١٩٣٦ .

ثالثا: معاهدات متصلة بقانون الحرب ، مثال المعاهدة التى نظمت الحرب بحظر استخدام بعض الأسلحة ، معاهدة لندن البحرية ١٩٣٠ ، معاهدة تحسين معاملة أسرى الحرب ، اتفاقيات جينيف ١٩٢٩[1] .

وانطلاقاً من ذلك وفى ظل أهمية ذلك الموضوع لما نشهده من أزمات دولية ، وعلو بعض الدول على المواثيق والمعاهدات الدولية ، نقوم بتوضيح ماهية المعاهدات الدولية الشارعة ، ودورها فى تنظيم العلاقات

مبادىء مثل تلك التى تحرم العبودية وابادة الجنس البشرى دخلت الأن فى صلب القانون الدولى الوضعى ، ولكن هذه المبادىء اصلا هى من القانون الطبيعى ، وجرى تكريسها والتصديق عليها بواسطة القانون الوضعى دون ان تفقد مع ذلك خصائصها كقواعد اساسية تستجيب لمطلب الشعور والضمير العالمى .

نقلا د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام – النظريات الفقهية – المصادر – الاشخاص الدولية – المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ١١٦ : ١١٨

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد السابع والعشرون ، ١٩٧١ ، ص ٧٣ : ٧٤ .

الدولية ، وهل تلتزم جميع الدول بها ، أم تخضع لقاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية التى تلتزم الدول بأحكامها وفق إرادتها .

لذلك نعرض اختلاف آراء الفقهاء حول مصطلح المعاهدات الشارعة ، ونوضح الطبيعة القانونية للمعاهدات الشارعة بشيء من الإيجاز حتى نتوصل إلى حقيقة دورها فى تنظيم العلاقات الدولية بين اطراف المجتمع الدولى .

المطلب الأول

إختلاف آراء الفقهاء حول مصطلح المعاهدات الشارعة

اختلف الفقهاء حول مسمى المعاهدات الشارعة ، حيث اعترف البعض بمصطلح المعاهدات الشارعة ، بينما انكره البعض الآخر ، واستند كل فريق لبعض الحجج القانونية والعملية التى تؤيد موقفه ، ونقوم بتوضيح اراء كل اتجاه وما استند إليه من حجج[1] .

اولاً : الإتجاه المؤيد لمصطلح المعاهدات الشارعة

قسم اصحاب هذا الإتجاه المعاهدات إلى معاهدات عقدية وشارعة ، وترجع هذه التفرقة لأسباب تاريخية ، بعد ظهور نوع جديد من المعاهدات " المعاهدات متعددة الأطراف " فى اوائل القرن التاسع عشر ، وطبقاً لمفهوم هذا الإتجاه يقصد بالمعاهدات العقديةانها عبارة عن معاهدة ثنائية تبرم بين دولتين أو أكثر ، لكنها محدودة تختلف فيها رغبات الأطراف ، ومثال المعاهدات العقدية " المعاهدات المتعلقة بالتحالف والتجارة والملاحة وتعيين الحدود "[2] .

---

(1) Williams , s . j . f , Aspects of modern international low , London ,1939 , p 40 : 41 .

(2) د ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٦ ؛ د جعفر عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ١٩٧١ ، ص ٦٤ .

اما المعاهدات الشارعة يقصد بها تلك المعاهدات التى تبرمبين عدد كبير من الدول لتخدم مصالحها وتكون الغاية منها وضع قواعد جديدة ، على أن تنضم اليها فى وقت لاحق دول أخرى ، إما بإتخاذ اجراء رسمى وفقاً لشروط المعاهدة أو بموافقتها ضمنا على القاعدة الجديدة واحترامها .

ومثال المعاهدات الشارعة اتفاقية فيينا ١٨١٥ ، إعلان باريس ١٨٥٦ الخاص بتسليح السفن التجارية ، اتفاق البريد العالمى ، ميثاق الأمم المتحدة .

ووفقاً لهذا الاتجاه ، فإنه يرى أن المعاهدات العقدية لا يمكن أن تنشىء قاعدة لسلوك مجموعة الأمم والشعوب ، وهذه المعاهدات على احسن تقدير هى مجرد إعلان للأنظمة القائمة ولا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولى ، وما دام أساس القانون الدولى هو الإرادة الجماعية ، يترتب على ذلك أن المعاهدات الشارعة هى وحدها التى تعد مصدراً من مصادر القانون الدولى العام[١] .

وكان أول من أبرز هذه التفرقة فى كتاباته هو الكاتب الألمانى Triepel ، ولكن بعض الكتاب أخذوا هذا المصطلح دون أن يقصدوا دائما التفرقة بين اصطلاح المعاهدات الشارعة وغيرها من المعاهدات الأخرى ، لدرجة أن كل اتفاقية جماعية يمكن اعتبارها شارعة بغض النظر عن كونها تحتوى على قواعد قانونية مجردة أم لا[٢].

ثانيا: الاتجاه المخالف لمصطلح المعاهدات الشارعة

إعترض بعض الفقهاء تقسيم المعاهدات الى شارعة وعقدية ، ويرى اصحاب هذا الاتجاه أن ذلك التقسيم ليس له اساس من الصحة للأسباب الآتية :

---

(١) د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ .
williams , s. j. f . Aspect of modern international law , op . cit , p 41 .

(٢) نقلا د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ : ١٩٥.

- جميع المعاهدات عقدية ام جماعية تنشىء حقوقاً وواجبات لها صفة الإلزام ، فالفارق بينهما هو فارق فى الدرجة ، لأن الموقعين على المعاهدات الجماعية اكثرعدداً من الموقعين على المعاهدات الثنائية .
- لا يمكن تشبيه المعاهدات الدولية بالقانون الداخلى ووصفها بالتشريع ، حيث أن تعبير معاهدة شارعة لا يستقيم مع ظروف الحياة الدولية المعاصرة .

فالمعروف أن التشريع يصدر عن سلطة عليا تخاطب به الناس والمؤسسات وتفرضه على هؤلاء بالقوة عند الضرورة (هذه هى فكرة التشريع فى النظم الداخلية) ، أما على المستوى الدولى ، فإن الدول والمنظمات هى التى تنشىء القواعد ، وهى التى تخضع لها بإرادتها ، وبالتالى لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تصدر مثل هذا التشريع[١] .

وانتهى هذا الإتجاه بأن تعبير معاهدة شارعة غير سليم لأنه يتنافى مع واقع الحياه الدولية فى العصر الحالى ، فأين هو المشرع الدولى ، لا يوجد ، وعلى هذا الأساس فإن جميع المعاهدات سواء كانت ثنائية ام جماعية تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولى العام ، ما دامت تضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأطراف ، فالنوعان من هذه الزاوية متساويان، ودليل ذلك أن محكمة العدل لم تمنح أى قيمة سامية للمعاهدات الجماعية على المعاهدات الثنائية[٢] .

أما نحن فلا نقر الاتفاق مع أى من الإتجاهين بصفة مطلقة ، فإن كنا نميل إلى ما اتجه إليه الرأى الأول من وجود معاهدات شارعة ملزمة ، فإننا لا نتفق مع بعض ما استند إليه من حجج ، كذلك الأمر بالنسبة للرأى الثانى ، فإن كنا نختلف معه بإعتراضه على وجود معاهدات شارعة ، إلا

---

(١) انظر د ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧.

(٢) على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٧ : ٢٠١٠ .

اننا نتفق معه فى بعض ما استند إليه من حجج ، ونوضح رأينا الخاص كالآتى :

- لا يمكننا الإتفاق مع ما ذهب إليه الرأى الأول من أن المعاهدات الشارعة هى المصدر الوحيد للقانون الدولى ، وأن المعاهدات العقدية ليست بمصدر ، متفقين مع ما استند إليه الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد العنانى من مخالفته لهذا الرأى .

ذلك لأن المعاهدات العقدية قد تكون مصدراً لقاعدة قانون دولى وذلك من خلال العرف الدولى ، مثل قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، هذا بالإضافة إلى كونها مصدراً للقانون الدولى الذى يحكم العلاقة بين طرفيها فى شأن موضوع المعاهدة ، وذلك بحكم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذى يمثل مبدأ قانونياً عاماً[1] .

- لكننا لا نتفق مع ما ذهب إليه الراىء الأخر فى حجته لإعتراضه على مصطلح المعاهدات الشارعة ، ونرفض حجته بأن المقصود بالمعاهدات الشارعة هو مقارنتها بالتشريع الدخلى للدولة وهو الأمر الذى يتعارض مع تطبيق مبدأ المساواه بين الدول فى سيادتها حسب ما استند إليه .

حيث لا يقصد من مصطلح المعاهدات الشارعة مقارنتها بالنظام الداخلى للدولة ، إنما يقصد بها إلزام المجتمع الدولى سواء كانت الدولة طرفاً فى المعاهدة أو غير طرف ، وهو ما أوضحه الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم فى تعريفه للمعاهدات الشارعة بقوله :

" أن المعاهدات الدولية الشارعة شأنها شأن المعاهدات العالمية العقدية – استحدثت كذلك ، حين إبرامها ، احكاماً لم تكن الممارسات الدولية حينذاك تواترت عليها بأى حال ، من خلال ادارجها داخل أى من المصادر الشكلية لقواعد القانون الدولى العام وخلافاً للمعاهدات العالمية

---

[1] د ابراهيم محمد العنانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦ .

العقدية ، فإن المعاهدات الدولية الشارعة تنصرف إرادة اطرافها حين إبرامها الى التأكيد على شمولها بإلزام ليس فحسب فى مواجهة اطرافها وحدها وإنما – كذلك – فى مواجهة الدول غير الأطراف وسواء تحقق ذلك بالتأسيس على استقرار عزيمتها مجتمعة انذاك على الأهمية الفائقة التى توليها فى شأن كفالة إحترامها من قبل سائر الدول أو بالنظر فحسب إلى انصراف إرادة فئة الأقلية منها المهيمنة على المجتمع الدولى إلى احداث هذا الأثر[١] .

فالمقصود من ذلك هو إطلاق مصطلح المعاهدات الشارعة كمسمى ، بإعتبارها معاهدات ملزمة لما تشتمل عليه من قواعد آمرة تنظم العلاقات الدولية ، وليس المقصود من هذا المصطلح أنه مماثل للتشريع الداخلى للدول[٢].

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للمعاهدات الشارعة

انتهينا فى المطلب السابق أن الإتفاقات الشارعة مصطلح معترف به فى العمل الدولى ، حيث لا تنعقد الإتفاقات إلا بعد رضاء مجموعة كبيرة من الدول بغرض تحقيق اهداف تخدم المجتمع الدولى ، وهو الأمر الذى يختلف تماماً عما يطبق فى التشريع الداخلى من حيث المخاطبين والإجراءات المتبعة لتنفيذه .

---

(١) نقلا د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣: ١٠٤

(2) Oppnhim , " l" international law , 5 ed , by h lauter pacht , l l , 1935 , p 694

لذلك يقصد بالمعاهدات الشارعة " اتفاق مجموعة من الدول على تحقيق أهداف مشتركة من شأنها تنظيم العلاقات الدولية ، على أن تخاطب المجتمع الدولى كله ، وذلك بهدف الوصول إلى غايات سامية من شأنها تحقيق السلم والأمن فى المجتمع الدولى ، على أن تكون قراراتها ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية يترتب على مخالفتها المسئولية الدولية[١] .

وقد تعددت الإتفاقات التى تعتبر شارعة وتطبق على جميع اعضاء المجتمع الدولى ، غير مقتصرة على اطرافها مثال " اتفاقات لاهاى الموقعة فى ٢٩ يوليو ١٨٩٩ واكتوبر ١٩٠٧ بشأن قواعد الحرب البرية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ واتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ .

وقد اقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ فى مادتها (٣٨ب) فى شأن الأثر القانونى الذى ترتبه قواعد العرف الدولى فى مواجهة الدول ، أنه ليس من شأن تأسيس الطابع الملزم للمعاهدات الدولية على الإرتضاء المسبق بأحكامها ما يحول دون قاعدة واردة فى معاهدة ، تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولى[٢].

كذلك أكدت اتفاقية فيينا فى المادة (٦٠ فقرة ٥) بأحكامها الواردة فى شأن انقضاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها انها ، لا تنطبق هذه الأحكام على الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الانسان المنصوص عنها فى المعاهدات ذات الطابع الإنسانى وبخاصة الأحكام التى تحظر أى شكل من اشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات[٣] .

---

(١) حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤

(٢) د ابراهيم محمد العناتى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦ .

(٣) المواد ٣٨ ، ٦٠ فقرة ٥ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

بذلك نلاحظ أن اتفاقية فيينا أوردت بعض الاستثناءات على قاعدة نسبية آثار المعاهدات التي اشارت اليها اتفاقية فيينا المواد (٣٤ : ٣٧)[١]، وأكدت على ذلك المادة " ٣٨" الخاصة بشأن القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي بالنص ، ليس في المواد من ٣٤ الى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدول الغير بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة .

ويستفاد من ذلك النص إلتزام غير الأطراف بقواعد العرف الدولي متى انصرفت إرادة غالبية الدول إلى تحقيق الإرادة الشارعة المهيمنة على المجتمع الدولي[٢] .

---

(١) المادة ٣٤ " القاعدة العامة بشأن الدول الغير " – لا تنشيء المعاهدة التزامات او حقوق للدولة الغير بدون رضاها .

المادة ٣٥ " المعاهدة التي تنشيء التزامات على الدول الغير " – ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الأطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة .

المادة ٣٦ " المعاهدات التي تنشأ حقوقا للدول الغير " ١– ينشأ حق للدول الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الأطراف فيها ان تمنح النص هذا الحق اما للدولة الغير ، او لمجموعة من الدول تنتمي اليها او لجميع الدول ووافقت الدولة الغير على ذلك .

٢– يجب على الدولة ان تمارس حقا وفقا للفقرة الأولى ان تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة او الموضوعة وفقا لها .

المادة ٣٧ " الغاء او تعديل التزامات او حقوق الدول الغير " ١– عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة " ٣٥" لا يتم الغاؤه او تعديله الا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٣– عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقا للمادة " ٣٦" لا يجوز الغاؤه اة تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة ، اذا ثبت انه قصد به الا يكون قابلا للالغاء او خاضعا للتعديل الا برضا الدولة الغير .

(2) Corbeett , " P . E " , law and society in the relation of states , New york , Harcourt , Bace ,

وهو ما ينطبق على " ميثاق الأمم المتحدة " نص الفقرة السادسة المادة الثانية (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فى الهيئة على هدى مبادئها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين) .

حيث الزم النص الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بتطبيق ما تم الإتفاق عليه من مبادىء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وفى حالة مخالفة دولة هذه المبادىء تتعرض للمسئولية الدولية ، ولا تستطيع ان تحتج بعدم عضويتها فى الميثاق[١].

كذلك يعتبر استثناء من قاعدة نسبية آثار المعاهدات ، الإلتزام الدولى بإنفاذ الحقوق العينية الإقليمية ، فقد جرى العرف الدولى منذ القرن التاسع عشر على ، تطبيق الإلتزام القانونى الدولى ليس فحسب فى مواجهة اطراف المعاهدات، وإنما كذلك فى مواجهة مجمل الدول إذا كانت متعلقة بحقوق عينية .

فالواقع أن السير همفرى والدوك – مقرر مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية داخل لجنة القانون الدولى ، كان قد انصرف فى حينه إلى التأكيد على أن المراكز الموضوعية الأقليمية " تترتب كلما ثبت نية اطراف معاهدة دولية ترتيب حق أو التزام قانونى نافذ فى مواجهة مجمل الدول ، وذلك داخل اقليم أو دولة أو داخل مجرى مائى أو داخل منطقة من البحار أو الفضاء[٢].

ومن هذا المنطلق لا تستطيع دولة أن تنتهك قواعد عامة اتفق عليها اغلب دول العالم من شأنها المحافظة على السلم والأمن بحجة انها غير

---

(١) د حازم محمد عتلم ، منظمة الأمم المتحدة ، دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦٠ : ٢٦٧ .
و د سامح كمال عبد العزيز و د محمد سعد صالح ، الأمم المتحدة ، الاسراء للطباعة ، ٢٠١٤ ، ص ٥٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٢ : ١٤٦ .

طرف فى المعاهدة ، وإذا حدث عكس ذلك، لاستطاعت دولة غير طرف فى معاهدة قانون البحار الدخول فى المياه الإقليمية لدولة اخرى دون إذن من دولة الإقليم ، بحجة انها غير طرف فى المعاهدة ، كذلك الأمر لا تستطيع دولة أن تنتهك الأهداف والمبادىء العامة لميثاق الأمم المتحدة بحجة أنها غير طرف فى المعاهدة .

نستخلص من ذلك أنه ، على الرغم من وجود قاعدة نسبية آثار المعاهدات التى بموجبها ، يقع الإلتزام فى المعاهدة الدولية على الدول الأطراف فقط دون غيرها ، إلا أنه توجد استثناءات على هذه القاعدة ترتب التزامات فى مواجهة غير اطرافها وهى :

- الإلتزام الإرتضائى أو العرفى
- ذلك ان الأصل فى المعاهدات هو اقتصار اثارها القانونية على المتعاقدين ولا تنشىء المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدولة الغير إلا برضاها ، كما أوضحتها المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا
- إلتزام غير الأطراف التعاهدى بموجب قواعد العرف الدولى

وقد اوضحت المواد (٣٥- ٣٦ – ٣٧)[١] من اتفاقية فيينا على ضرورة إلتزام الدول غير الأطراف بالأحكام العرفية التى ارتضتها الغالبية من الدول ، حيث من المستقر عليه قانونا أن الدول غير الأطراف تلتزم بأحكام الاتفاقات التى تهم المجتمع الدولى ، وذلك لا يعتبر خروجا عن تطبيق القاعدة العامة ما دام يحقق السلم والأمن الدوليين[٢] .

وانطلاقاً من ذلك نستطيع أن نستخلص خصائص المعاهدات الشارعة.

---

(١) المواد ٣٤ : ٣٨ من اتفاقية فيينا سبق ذكرهم .

(٢) د جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ : ٩٨ .

من خلال العرض السابق نستطيع أن نوضح خصائص المعاهدات الشارعة بإيجاز وهى :

١ – تتضمن المعاهدات الشارعة قواعد قانونية عامة مجردة ، بهدف تنظيم العلاقات الدولية بين المجتمع الدولى كله فى أى وقت حاضراً أو ستقبلا .

٢ – معاهدات متعددة الأطراف يشترك فيها اغلب دول المجتمع الدولى.

٣ – يتوجه الخطاب فيها للمجتمع الدولى كله ولا يقتصر على الدول اطراف المعاهدة

٤ – المعاهدات الشارعة تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف .

يتضح من ذلك أن المعاهدات الشارعة لا تقتصر على مجرد أنها تتعدد فيها الأطراف ، إنما يكون الهدف منها هو تنظيم المجتمع الدولى ، وإلزام جميع أعضاء الجماعة الدولية سواء كانوا أطرافاً فى المعاهدة ام لا بالإلتزام بإنفاذ قواعدها ، ويترتب على مخالفة قواعدها المسئولية الدولية .

وقد اعترفت لجنة القانون الدولى بتمييز المعاهدات المتعددة الأطراف عن المعاهدات العقدية وعرفتها بأنها، تلك التى تعنى قواعد القانون الدولى أو تعالج مسائل ذات أهمية عامة فى مجموعها[1].

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر د جعفر عبد السلام ، دور المعاهدة الشارعة فى حكم العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩ .

المبحث الأول

تفعيل المعاهدات الشارعة للنظر

فى قضايا دول العالم الثالث

ما يدور حولنا فى الوقت الحالى من أحداث انما يعبر عن المفارقة بين دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية ، وبين دول العالم المتقدم ، فمن الملاحظ الإضطرابات السياسية التى تشهدها الدول العربية فى وقتنا الحالى وتدخلات الغرب فيها بكافة صور التدخلات الإقتصادية والسياسية والعسكرية[1]، مدعياً محافظته على السلم والأمن الدولى ، فى حين لم يظهر دور العرب لحل قضاياهم الداخلية ، وإن كان تدخل البعض منهم على استحياء فمن المستغرب أن دول العالم الثالث التى استطاعت فى فترة الستينات من القرن العشرين تحقيق العديد من المكتسبات مستغلة كثرتها العددية فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتكوين مجموعة من التنظيمات والتكتلات مستخدمة قوى الضغط على العالم المتقدم حتى استطاعت التخلص من الإستعمار ، ضعفت ووهنت ورضخت لأنواع أخرى من الإستعمار ، ، أدى إلى إضعاف أنظمتها الداخلية ، وعدم استطاعتها مواجهة الأزمات الداخلية والخارجية التى سيطرت عليها[2].

مما جعلنا نتساءل عن حقيقة تطبيق أهداف ومبادىء الأمم المتحدة التى حثت عليها دول العالم من أجل تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع الدولى بإعتبارها معاهدة شارعة ملزمة لجميع دول العالم ، وهل توجد معوقات حالت دون تنفيذ الأمم المتحدة لمهتمها ، وهذا ما نوضحه من خلال مطلبين يتناول الأول مدى تطبيق أهداف ومبادىء الأمم المتحدة

---

(1) Corbeett . P . E , Law and society in the relation of states , new york , Harcourt , brace and company , 1951 , P 2: 10 .

(٢) شبكة المعلومات الدولية الانترنت www . aujdacity . net.

الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل دول العالم الثالث ويتناول الأخر معوقات تحقيق الاستقرار والأمن لدول العالم الثالث .

المطلب الأول

مدى تطبيق أهداف ومبادىء الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل دول العالم الثالث

تتبلور قانونية إلتزام الدول فى المحافظة على السلم والأمن فى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تفرض إلتزامها على الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، لما يتمتع به الميثاق من الصفة الدستورية ، وعلى الرغم من ذلك اثبت الواقع العملى بالتطبيق على القضايا التى تشهدها دول العالم الثالث ، بوجود بعض الدول التى لا تحترم نصوص ميثاق الأمم المتحدة ضاربة أهدافه ومبادئه عرض الحائط .

وتنوعت اشكال الإنتهاكات التى تمارسها هذه الدول ، مما جعل دول العالم الثالث تتساءل عن دور الأمم المتحدة فى الحد من هذه الإنتهاكات ، وما هى المسئولية الدولية التى من المفترض أن توقع على الدول التى انتهكت أهداف ومبادىء الميثاق .

وهذا ما نقوم بتوضيحه بشكل موجز من خلال عرض الأهداف والمبادىء التى تفرض إلتزامات على جميع دول العالم ، ويترتب على مخالفتها المسئولية الدولية ، لنوضح مدى إلتزام الدول بتطبيق هذه الأهداف والمبادىء مع ذكر بعض القضايا المعاصرة التى تشهدها دول العالم الثالث .

اولا – مدى إلتزام الدول الكبرى بتطبيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة

أدرج ميثاق الأمم المتحدة فى ديباجته الهدف الأساسى وهو تحقيق السلم والأمن الدولى ، وإلزم الدول الأعضاء على المساهمة فى تحقيق ذلك، وهو ما يطلق عليه الأمن الجماعى ، بمقتضاه تتعاون جميع الدول

الأعضاء باتخاذ اجراءات لمنع الأسباب التى تهدد السلم وازالتها[١]، على أن يقتصر دور الدول فى حل المنازعات الدولية فقط ، دون التدخل لفض المنازعات والإضطرابات الداخلية للدول .

ويقتضى تحقيق ذلك تنمية العلاقات الدولية بين دول المجتمع الدولى عن طريق المساواه بين الدول الأعضاء وحق تقرير المصير ، حيث يعتبر شرط المساواه بين الدول الأعضاء فى جميع الحقوق والإلتزامات وسيادة شعوب جميع الدول هدفاً اساسياً من أجل تحقيق السلم والأمن الدولى[٢] .

ولم يقتصرميثاق الأمم المتحدة على ذلك فحسب ، لكن حرص على ضرورة تحقيق التعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بوجود العلاقة الوثيقة بين المسألتين ، حيث لا يهنأ المجتمع الدولى فى حالة وجود اضطرابات اقتصادية فى المجتمع الدولى ، أو التعدى على الحريات الأساسية لشعوب المجتمع الدولى ، لذلك ألزم الميثاق جميع دول العالم بعدم إبرام اتفاقات أو إنشاء تكتلات مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة ، على أن تسير جميع الإتفاقات فى إطار الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة الأم المسئولة عن تحقيق السلم والأمن الدولى .

وبالرغم من حرص واضعى ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق السلم والأمن الدولى وتأكيدهم على أهمية المشاركة الجماعية ، إلا أن الدول

---

(١) المقصود بالإجراءات التى تتخذها الدول لمنع الأسباب التى تهدد السلم والأمن هى :
اجراءات وقائية – اتخاذ اجراءات وقائية لمنع حدوث العدوان
اجراءات علاجية – اتخاذ اجراءات وما يلجأ اليه من تدابير لوقف العدوان ومعاقبة المعتدى
لمزيد من التفاصيل انظر د ابراهيم محمد العناتى ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .
د حازم محمد عتلم ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠، ٢٢٦ .

(2) Castbarg " F " , international law in our time , R C A D L , 1973 , p 5 : 26 .

الكبرى تفننت فى انتهاك هذا الهدف بشكل واضح ، مستخدمة قواعد القانون الدولى وفق ما يتماشى مع مصالحها .

فغالبا ما تعلن الدول الكبرى غايات وأهداف إنسانية نبيلة ، لكن حقيقة الأمر تبين عكس ذلك ، وهذا ما نراه فى تدخل الدول الكبرى لفض إضطرابات داخلية حدثت فى بعض الدول ، برغم إستحالة تأثر المجتمع الدولى جراء تلك الإضطرابات ، حيث تكمن أسباب التدخلات فى تحقيق مصالح معينة أو إضعاف الدول لوجود خلافات سياسية .

خلافاً لما يقضى به ميثاق الأمم المتحدة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، والتى لا تجيز إستخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية إلا فى حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ، كذلك الفقرة السابعة من ذات المادة التى تقرر عدم التدخل فى صميم السلطان الداخلى للدول .

ومثال ذلك تدخل حلف شمال الأطلنطى والولايات المتحدة الأمريكية بقوات عسكرية تابعة لهم اعقاب أزمة اقليم كوسوفا ، دون إذن مجلس الأمن ، وهو ما بدا واضحاً فى يونيو ١٩٩٨ حين أكد وزير الدفاع الأمريكى أن حلف شمال الأطلنطى ليس فى حاجة الى تفويض من مجلس الأمن ، إذا قرر القيام بأى عمل عسكرى فى كوسوفا ، على حين أكدت القمة الأوروبية التى عقدت ببريطانيا أن أى تدخل عسكرى فى كوسوفا سيكون فى حاجة إلى تفويض من الأمم المتحدة[1] .

ولعل ما حدث فى العراق عام ٢٠٠٣ ما هو إلا ضرب قواعد ونصوص القانون الدولى عرض الحائط ، فقد تم التدخل فى دولة العراق تارة بإسم حقوق الإنسان وتارة أخرى بتطبيق قواعد القانون الدولى لنزع أسلحة الدمار الشامل .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : د محمد شوقى عبد العال ، الطبيعة السياسية للقانون الدولى – دراسة فى أزمة الفاعلية ومساعى السيطرة الأمريكية ، دار النهضة ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٩ : ٢٢٩ .

وهو ما يوضح عدم إحترام أهداف الأمم المتحدة التى تنص على حفظ السلم والأمن الدوليين والتى تستدعى عدم التدخل فى الشئون الداخليـــة ، حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية فى الشئون الداخلية لدولة العـــراق بإسم حقوق الإنسان وتحرير الشعب العراقى من نظام صدام حسين وإرساء الديمقراطية فى العراق .

ذلك زعم الولايات المتحدة الأمريكية والذى يعتبر مخالفـــاً لتطبيـــق الهدف الأساسى لميثاق الأمم المتحدة ، حيث يلزم الدول الأعـــضاء بعـــدم التدخل فى المنازعات الداخلية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم ذلك الهدف الأساسى ، وأعلنت صراحة تدخلها فى الشئون الداخلية لدولـــة العراق[1] .

كذلك استندت الولايات المتحدة الامريكية لتبرير تدخلها فـــى دولـــة العراق ، على امتلاك " العراق " لاسلحة الدمار الشامل ، الا أن ادعاءها لا يستند الى اى دليل من الصحة ، حيث اثبت تقرير كبير مفتشى الأســـلحة " هانز بلكس " أن فريقه لم يعثر على أسلحة نووية وكيميائية وبالوجية فـــى العراق !!! .

لكن ما استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ما هو إلا ادعـــاءات مزيفة ، حيث أظهرت الأحداث أن الهدف الأساسى من وراء هذه الادعاءات هو احتلال دولة العراق ، لحسم قضايا معلقة بينها وبين الرئيس العراقـــى فى ذلك الوقت " صدام حسين " ، بعد مـــا اثبـــت المناهـــضون للـــسياسة الأمريكية أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد الهيمنة على ســـوق الـــنفط العالمية ودعم الدولار الأمريكى ، بعد ما اصطدمت تلك الأهداف بتصريحات

---

(١) ابراهيم محمد العنانى ، النظام الأمنى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٥: ٥٩ .

صدام حسين عام ٢٠٠٠ باستعمال اليورو كعملة وحيدة لشراء النفط العراقى ، وهو الأمر الذى يسبب ازمة وقود فى الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبار العراق ثانى أكبر احتياطى عالمى للنفط فى العالم[١].

واخيراً لنا أن نتساءل إذا كانت إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها فى دولة العراق يستند إلى القانون الدولى ؟ ، بأن ما كان تدخلها إلا لتطبيق حقوق الإنسان لإنتهاك " الرئيس صدام حسين " لقواعد حقوق الإنسان ومخالفته لقواعد الإتفاقات الشارعة فى القانون الدولى بإمتلاكه لأسلحة دمار شامل ، فأين الولايات المتحدة الأمريكية من القمع الإسرائيلى شبه اليومى ضد فلسطين ؟ !!! .

ثانيا - ازدواجية المعاملة عند النظر فى قضايا المجتمع الدولى

أشرنا سابقا انه حتى يتحقق السلم والأمن الدولى ، يشترط تنمية[٢] العلاقات الودية بين الدول، لذلك ينبغى ان تلتزم الدول أعضاء المجتمع الدولى تطبيق المساواه الحقيقية وحق تقرير المصير بين الدول .

لكن بتطبيق ذلك على الواقع العملى ، لاحظنا وجود إنتهاكات واضحة وصريحة لهذا المبدأ ، حيث تظهر ازدواجية المعاملة على تطبيق الأوضاع المتماثلة ، وهو ما يدل على عدم احترام هذا الهدف ، حيث تظهر عدم المساواه بين الدول كذلك عدم إلتزام الدول بحق تقرير المصير ، الذى يعطى للشعوب المحتلة الحق فى الحصول على استقلالها .

فنلاحظ فى الوقت الحالى ومنذ عقود مضت ازدواجية تطبيق المعاملة فى القضايا الدولية التى تكون اسرائيل طرفا فيها ، حيث تتمسك الدول

---

(١) د جميل محمد حسين ، قانون التنظيم الدولى العالمى والمنظمات الدولية العالمية ، ٢٠١٤ ، ص ١١٨ : ١٣٦ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر – د عبد العزيز محمد سرحان ، الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الرابعة عشر ، يناير ١٩٧٢ .

الكبرى تارة بتطبيق القاعدة العامة وتارة اخرى بتطبيق الإستثناءات فلا يوجد تماثل فى المعاملة ، وهو ما يدل على انتهاك اسرائيل لأحكام ومبادىء القانون الدولى ، وعدم الإلتزام بأهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

وتعد حالة احتلال اسرائيل لدولة فلسطين أوضح الحالات لممارسة ازدواجية المعاملة ، حيث مارست الأمم المتحدة سلطتها على بعض الدول المخالفة ، بينما اغفلت ممارسة ذات السلطة على الإنتهاكات الإسرائيلية للدول العربية .

فحينما غزت العراق الكويت عام ١٩٩٠ لم يتأخر مجلس الأمن عن التدخل ، وأصدر عددا متتاليا من القرارات بلغ عددها اثنى عشر قرارا فى هذه الفترة الوجيزة الممتدة من الثانى من اغسطس وحتى التاسع والعشريين من نوفمبر ١٩٩٠ ، وذلك بمقتضى سلطته بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ولا نعترض على أن ما قامت به العراق يعد مخالفة للأحكام الآمرة فى القانون الدولى ومخالفته الصارخة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولم نجد بين فقهاء وكتاب القانون الدولى من قال بمشروعية غزو العراق للكويت

لكن ما نريد أن نوضحه هنا هو عدم تماثل المعاملة من جانب منظمة الأمم المتحدة والدول الكبرى فى شأن الحالتين المتماثلين ، حيث تدخل مجلس الأمن تدخلا سريعا وحاسما فى غزو العراق لدولة الكويت وأصدر أول قرار له بسحب القوات العراقية من الكويت لإعتبار الغزو خرق للسلم والأمن الدوليين بمقتضى القرار ٦٦٠ تاريخ ٢- اغسطس – ١٩٩٠ .

ثم الحق المجلس هذا القرار بالقرار رقم ٦٦١ تاريخ ٦ اغسطس ١٩٩٠ ، والقرار رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٥ اغسطس ١٩٩٠ الذى فرض بموجبها عقوبات اقتصادية ومالية ودبلوماسية وحصارا بحريا على العراق،

وانتهى المجلس باصدار القرار رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ الذى أذن فيه للدول بإستخدام القوة ضد العراق لدعم وتنفيذ قراراته ذات الصلة، وانتهت الأزمة بتحرير الكويت[١] .

فى حين لم تتمكن الأمم المتحدة من إيجاد حل للقضية الفلسطينية ، التى تعتبر ذات أهمية ليس بكونها فقط القضية المركزية للعالم العربى ، لكن لأنها سبب كل الأحداث التى جرت وتجرى فى الشرق الأوسط ، بداية من إعتدائها على فلسطين ١٩٤٨ ، الحقه العدوان الثلاثى فى ١٩٥٦ وعدوان ١٩٦٧ وحرب ١٩٧٣ .

فلم تستطع الأمم المتحدة متمثلة فى جهازها التنفيذى " مجلس الأمن " منع الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على دولة فلسطين ، فقد أصدرت الأمم المتحدة جملة من القرارات تدين فيها الإعتداءات الصادرة من اسرائيل ، لم يلتزم الجانب الإسرائيلى بتطبيقها إن لم يكن معظمها .

ويظهر عدم إلتزام اسرائيل بأحكام وقوانين القانون الدولى والمنظمات الدولية منذ بدء إعتدائها على فلسطين ، بل تطاول ذلك الإعتداء ليصل الى الموظفين الدوليين ، فقد اغتالت جماعة اسرائيلية ارهابية مبعوث الأمم المتحدة " الكونت برنادوت " وبموجبه صدر قرار مجلس الأمن رقم ٥٧ بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٤٨ يدين العمل الإرهابى ، ويلزم الجانب الإسرائيلى بتقديم تقرير عن ذلك العمل .

لكن لم يلتزم الجانب الإسرائيلى بمطالب الأمم المتحدة ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٥٩ الصار بتاريخ ١٩ اكتوبر ١٩٤٨ أعرب فيه مجلس الأمن عن أسفة لعدم تقديم اسرائيل تقريرا عن حادث إغتيال مبعوث الأمم المتحدة وإقرار واجب الحكومات فى التعاون مع موظفى هيئة الرقابة.

---

[١] لمزيد من التفاصيل انظر د جميل محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص ٩٢ : ١٥٩ .

وتوالت الإعتداءات الإسرائيلية منذ هذه الفترة لتشمل الكثير من الدول العربية الأخرى مثل لبنان وهضبة الجولان فى سوريا وتونس ومصر بجانب إعتدائها على فلسطين ، وممارسة الأعمال المنافية لإحترام المعاهدات الدولية الشارعة " اتفاقية جنيف " .

فقد صدر قرار مجلس الأمن الدولى رقم ١٠١ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ ، وفيه يدين مجلس الأمن هجوم اسرائيل على قبية بتاريخ ١٤ – مايو – ١٩٥٣ ، وقرار رقم ٢٣٧ الصادر عام ١٩٦٧ بتاريخ ١٤ يونيو وفيه يدعو مجلس الأمن اسرائيل الى إحترام حقوق الإنسان فى المناطق التى تأثرت بصراع الشرق الأوسط ١٩٦٧ ، حيث يأخذ بعين الإعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وآسرى الحرب فى منطقة النزاع فى الشرق الأوسط .

ليس ذلك فحسب ، لكن امتدت الإنتهاكات الإسرائيلية لتشمل المقدسات الدينية التى وصل إلى حد حرق المسجد الأقصى ، وبموجبه صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ بتاريخ ١٥ سبتمبر يدين اسرائيل لحرق المسجد الأقصى يوم ٢١ اغسطس ١٩٦٩ ، ويدعو فيه إلى الغاء جميع الإجراءات التى من شأنها تغيير وضع القدس .

اتبعه القرار رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٧ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ، وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التى تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فورا وبدقة بإتفاقية جينيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كذلك قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٦٠٨ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير يطلب من اسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلا ، وقرار مجلس الأمن الدولى رقم ٧٩٩ لعام ١٩٩٢ بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٢ يدين قيام اسرائيل بإبعاد ٤١٨ فلسطينياً

الى جنوب لبنان منتهكة إلتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨ ، ويطلب من اسرائيل أن تكفل العودة الفورية والمأمونة لجميع المبعدين إلى الأراضى المحتلة ، والقرار رقم ٨٦٠ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ الخاص بوقف اطلاق النار بعد الهجوم على غزة ديسمبر ٢٠٠٨[١] .

وتعتبر هذه القرارات قليل من كثير ، فقد أصدر مجلس الأمن ضد اسرائيل الكثير من القرارات لإعتدائها على الأراضى الفلسطينية منذ تاريخ الإحتلال حتى وقتنا هذا ، ولم يلتزم الجانب الإسرائيلى بتطبيق أى منها ، فأين العقوبات المكلف بإتخاذها مجلس الأمن إذا أمعنت دولة فى إنتهاك مبادىء الأمم المتحدة وتعمدت مخالفة مبادئه الأساسية بسوء نية .

فيعتبر جزاء الفصل هو أدنى درجة توقع على دولة امعنت أنتهاك ميثاق الأمم المتحدة[٢] ، وأحكام ومبادىء القانون الدولى واتفاقية جنيف ، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة جهاز مجلس الأمن سلطة توقيع العقوبات وفقاً للفصل السابع من الميثاق التى تندرج من التدابير المؤقتة إلى التدابير غير العسكرية إلى التدابير العسكرية[٣].

وقد طبق مجلس الأمن نصوص الفصل السابع على الكثير من الدول المخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه لم يوقع أى من العقوبات ضد

---

(١) المصدر – شبكة المعلومات الدولية الانترنتا https : // ar . wikipedia .org

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : د ابراهيم محمد العنانى ، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول ، النظرية العامة – الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ص ١٨٥ : ١٩١.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د حازم محمد عتلم ، منظمة الأمم المتحدة – دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة دار النهضة ، ٢٠١٤ ص ٣٤٤ : ٣٨٦ . و د سامح كمال عبد العزيز و د محمد سعد صالح ، الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٥ ، ١٣٣ : ١٣٨ .

Corbeett . P . E . , law and society in the relation of states op cit , p 8 : 10

اسرائيل ، رغم اعتداءها الصارخ الواضح للمجتمع الدولى ضد دولة فلسطين .

كذلك لم يفلح مجلس الأمن فى منع الحروب العدوانية والإعتداءات المتكررة على لبنان من قبل اسرائيل ، حتى ان القرارات التى اصدرتها والتى دائما تأتى متأخرة وغير عادلة ، لم تلتزم اسرائيل بتنفيذها ، فلم تلتزم بتنفيذ القرار ٤٢٥ الذى صدر فى ١٩ مارس ١٩٧٨ على إثر عدوان مارس ١٩٧٨ .

كذلك القرار ١٧٠١ الذى صدر على إثر حرب ٢٠٠٦ ، أى بعد أكثر من اثنين وعشرين عاما على صدور القرار ، فإن بنوده المتعلقة بمزارع شبعا وتلال كفر شوبا وقرية الغجر ووقف الإنتهاكات الإسرائيلية للأرض والمياه الإقليمية للبنان لم تنفذ حتى وقتنا هذا ويبقى لبنان عرضة للإنتهاكات والإعتداءات الإسرئيلية[1] .

وهكذا تلعب الإعتبارات السياسية دورها فى المعاملات الدولية ، فنلاحظ التركيز على المخالفات الدولية التى ترتكبها بعض الدول وإغفال انتهاكات تقوم بها دول .أخرى ، وهو ما يؤكد بوجود إزدواجية المعاملة عند التعرض للقضايا السياسية .

وتلجأ الدول الكبرى والمنظمات الدولية عند التعرض للقضايا الدولية لتطبيق بعض الإستثناءات أو إستخدام السلطة التقديريه لتبرير موقفها المخالف للشرعية الدولية ، فحين التعرض لمشكلة اسرائيل مع كل من دولتيى فلسطين ولبنان ، نجد الأمم المتحدة والدول الكبرى تستند إلى المادة (٥١) بإعتباره استثناء لمبدأ تحريم القوة ، بإعتبار أن اسرائيل تستعمل

---

(١) انظر د محمد مصطفى يونس و د صالح بدر الدين ، القانون الدولى العام ، الإسراء للطباعة ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ ، ١٦٧ : ١٦٩ .

حقاً شرعياً وهو الدفاع الشرعى [١] ، أما فى حالة العراق تطبق القاعدة العامة ومعاقبته لعدم إحترامه لقواعد السلم والأمن الدولى .

ومما لا شك فيه يعتبر ذلك انتهاكاً لأحكام القانون الدولى وخرق اسرائيل لميثاق الأمم المتحدة، لعدم إلتزامها بنصوص الميثاق ، بإعتبارها عضو فى الأمم المتحدة ، وهو ما يؤكد عدماحترام اسرائيل بالإلتزام بتنمية العلاقات الودية بين الدول الذى يتحقق عن طريق حق تقرير المصير ، وإنتهاء الإحتلال العسكرى ، ليس ذلك فحسب ، بل عدم إلتزام بعض الدول الكبرى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بتطبيق المساواه بين الدول فى السيادة ومساواتها فى الحقوق والإلتزامات ، وهو ما يؤكد بوجود ثغرة فى المجتمع الدولى مسئول عنها مجلس الأمن المهيمن عليه بعض الدول الكبرى .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د حازم محمد عتلم ، منظمة الأمم المتحدة ، دراسة تحليلية فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ : ٢٢١ .

الإستثناءات على مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها فى العلاقات الدولية

الإستثناء الأول : حق الدفاع الشرعى – وقوع عدوان مسلح على اقليم الدولة – أن يتعلق الوضع بعدوان مسلح حال – أن يتعلق الوضع بعدوان مباشر منسوب إلى الدولة المعتدية – أن تتمخض ضحية العدوان المسلح عن دولة – ألا يتجاوز الإضطلاع بحق الدفاع الشرعى الحد اللازم لرد العدوان – اخضاع ممارسات الدفاع الشرعى للرقابة اللاحقة – وليست السابقة – لمجلس الدولة

الإستثناء الثانى – التدابير العسكرية المرخص لمجلس الامن الإضطلاع بها انفاذا لنظام الأمن الجماعى

الإستثناء الثالث –إستخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب الخاضعة للإستعمار أو للسيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصرى بغية تكريس حقها فى تقرير المصير .

ود محمد شوقى عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ : ٤٤ .

المطلب الثانى

معوقات تحقيق الإستقرار داخل دول العالم الثالث

أورد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادىء ملزمة للدول الأعضاء والمنظمة على السواء، حتى يتحقق الهدف الأساسى من المنظمة، ومن أهم هذه المبادىء والذى يترتب على إنتهاكه عدم تحقيق الإستقرار فى دول العالم الثالث مبدأ المساواه فى السيادة ، فمن المفترض أن تتساوى جميع الدول فى المركز القانونى ، وتصان شخصيتها وتحفظ سلامة أراضيها.

ويلزم الميثاق الدول الأعضاء بتطبيق ذلك المبدأ دون النظر إلى الثقل السياسى للدول ، ذلك الأمر يستدعى إلتزام الدول بقواعد تنظيم السلوك الدولى ، مثال منع إستخدام القوة أو التهديد بها ، معاونة الأمم المتحدة فى الأعمال التى تقوم بها ، عدم التدخل فى المسائل التى تتعلق بالصميم الداخلى للدول الأعضاء ، لكن ما يحدث فى الواقع العملى مغاير لما صدقت عليه الدول أعضاء الأمم المتحدة .

لهذا نوضح دور أهم جهاز تنفيذى فى الأمم المتحدة " مجلس الأمن"، حتى نستطيع أن نتوصل ، هل أحترمت الدول أعضاء الأمم المتحدة مبادىء المنظمة ليعم السلم والأمن بعد حربين عالميتين ما زال العالم يعانى من آثارها المدمرة .

دور مجلس الأمن فى تحقيق الإستقرار داخل دول العالم الثالث

أدركت الأمم المتحدة بأهمية وجود نص يحرم العنف ، بعد الأثار المدمرة الناتجة عن الحرب العالمية الثانية ، فقد كان القانون الدولى القديم يقر بمشروعية الحروب بشرط الإلتزام بقيود وإستثناءات للتخفيف من أثارها[1]، ترتب على ذلك تعدد الحروب بين الدول وقيام حربين عالميتين الأولى والثانية عانى من أثارهما المدمرة المجتمع الدولى بأكمله .

---

(1) Starke " J . G , AN introduction to international law , seventh edition , london , butterworths , 1972 p 77 : 93 .

لذلك أورد ميثاق الأمم المتحدة فى مادته (الثانية فقرة ٤) بتحريم إستخدام العنف فى العلاقات الدولية بالنص على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأيه دوله أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١] .

يلاحظ من ذلك النص أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على عمومية اطلاق مبدأ حظر استخدام القوة الذى ترجع أصوله إلى التصريح الصادر من الدول الأربع الكبرى " الإتحاد السوفيتى – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية – الصين عام ١٩٤٢ المجتمعة فى مؤتمر موسكو الذى جاء به أنه بعد إنتهاء العمليات العسكرية لن تستخدم الدول قوتها المسلحة داخل اقاليم دول أخرى إلا فى حدود ما تضمنه التصريح .

لذلك لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتحريم الحرب ، إنما جاوز ذلك المفهوم بعدم استخدام القوة لتشمل كل صور العنف كالضرب الجوى أو البحرى أو الغزو أو الحصار المسلح او الضغوط السياسية والإقتصادية متى وصلت أثارها استخدام القوة المسلحة[٢] .

خاصة وأن القوة فى الوقت الحالى ، أصبحت تشكل دوراً مهما فى السياسة الدولية بعد تعدد المنظمات الجماعية المختلفة (اقتصادية – سياسية – عسكرية) ، فقد تشكل بعض المنظمات قوى ضغط على دولة او مجموعة من الدول للخضوع لسياستها الخارجية ، مما يستلزم وجود بعض المنظمات لإمتلاك القوة لإزالة الحروب غير العادلة ورد العدوان[٣].

---

(١) د ابراهيم محمد العنانى ، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ .

(٢) د ابراهيم محمد العنانى ، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩؛ د سامح كمال عبد العزيز و د محمد سعد صالح ، الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ : ٥٢ .

(3) Schwarzenberger , " G" international law volume 3 p 489 : 494

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة جهاز مجلس الأمن ، للقيام على مواجهة أيه مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين ، ووفقا للمادة (٢٥) يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، على أن يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين .

إلا اننا لاحظنا تعاظم دور الدول الدائمة العضوية على مبادىء وأحكام منظمة الأمم المتحدة منذ بدأ نشأتها ، وعلى الرغم من مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية فى مراحل تأسيس الأمم المتحدة التى بدأت أولى خطواتها فى تصريح ١٢- ٦ – ١٩٤١ وتوالت الإجتماعات والمؤتمرات ، حتى تم الإعلان عن المنظمة بتاريخ ٢٦ –٦ – ١٩٤٥ ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإرتكاب أبشع الجرائم بإطلاقها قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازاكى ٦ اغسطس ١٩٤٩[١] .

ونجد فى الآونة الأخيرة من يقف فوق القانون وفوق البشرية وينتهكون حقوق الإنسان لفرض الهيمنة والتحكم فى السياسة الدولية دون منازع ، فقد تجاوزت بعض الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن اختصاصها القانونى وفرضت هيمنتها للتدخل فى المشكلات العربية .

ويظهر تدخلها السافر فى الشئون الداخلية للدول العربية التى تعانى من ازمات سياسية داخلية من خلال حصر أعداد القتلى والمصابين واستهداف المنشأت العسكرية والمستشفيات جراء غاراتها الجوية على العراق وليبيا وسوريا ومن قبلها السودان والصومال ، لهذا كله من

---

(١) حازم محمد عتلم ، منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٩ : ١٤٩؛ د سامح كمال عبد العزيز –د محمد سعد صالح ، الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره، ص ٤ : ٧ .

الضرورى مناقشة القضايا المعاصرة التى يظهر فيها استخدام القوة غير المشروعة من قبل القوى المسيطرة على المجتمع الدولى[1].

فاذا نظرنا إلى تطور الأحداث فى الأزمة السوريه ، رأينا الإنتهاكات الدولية الصادرة من بعض اطراف المجتمع الدولى ، فإذا كان تدخلهم فى الشأن السورى مغطى بغطاء التدخل بإسم حقوق الإنسان ، إلا أن الحقيقة أثبتت غير ذلك .

فقد بدأت الأزمة السورية فى منتصف شهر مارس عام ٢٠١١ ، عند خروج مظاهرات فى مدن سوريا مطالبة بإطلاق الحريات وإسقاط نظام بشار الاسد ، وتطورت هذه الأحداث حتى أخذت الانشقاقات فى الجيش السورى وإستخدام الأسلحة الثقيلة والطائرات وهو الأمر الذى أدى إلى هجرة الآلآف من السكان إلى الدول المجاورة وخلف وراءه الكثير من القتلى والمصابين .

وقد فشلت جميع التدخلات الاقليمية والدولية لحل الأزمة ، واستخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد القرارات المفروضة على سوريا ، ذلك لأن تلك التدخلات تعدت حدود دورها المفروض عليها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وهو المساواه فى السيادة وحل الصراعات بالطرق السلمية التى تتطلب عدم إستخدام القوة فى حل المنازعات إلا بعد إستنفاذ الطرق السلمية المقررة .

وإذا كنا لا ننكر أن ما قام به نظام الاسد يعد جريمة دولية فى حق الشعب السورى ، إلا أننا لا نتفق على ما قامت به القوى الكبرى من تدخلات فى الشأن السورى ، فما حدث من تدخلات من قبل الولايات

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : د ابراهيم محمد العنانى ، النظام الدولى الأمنى – الوقاية فى نطاق الأمن الجماعى الدولى ١٩٩٧؛ د. ابراهيم محمد العنانى ، الازمات الدولية – مواجهتها فى اطار المنظمات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير – يوليو ١٩٨٩ – العددان الأول والثانى – السنة الحادية والثلاثون – ١٩٨٩ .

المتحدة الأمريكية وروسيا أدى الى تفاقم الأزمة وتدهور الأوضاع فى سوريا ، وهو ما يؤكد أن القوى الكبرى لا تريد سوى تدمير المنطقة العربية دولة تلو الأخرى .

فلم تسفر التدخلات الخارجية الى تهدئة الشأن الداخلى السورى ، فعند اجتماع الدول الخمس الكبرى فى مجلس الأمن اضافة الى الكويت وقطر والعراق والاتحاد الأوروبى لحل الأزمة السورية تم الإتفاق على ضرورة تشكيل حكومة انتقالية سورية تضم عناصر من الحكومة الحالية و من المعارضة ، إلا أن المجتمعين اختلفوا حول الدور الذى يمكن أن يلعبه الرئيس السورى بشار الاسد فى المرحلة المقبلة .

فقد اختلف الجانب الروسى والأمريكى حول بقاء بشار الاسد فى السلطة ، حيث قال وزير الخارجية الروسى " سيرغى لافروف " أن الإتفاق لا ينص على رحيل الاسد ، قالت وزيرة الخارجية الأمريكية " هيلارى كلينتون " أن الاتفاق يمهد الطريق لمرحلة ما بعد الاسد ، وأن الرئيس السورى يجب أن يعرف بأن أيامه معدودة .

فمن الملاحظ عما دار من خلافات بين القوتين الأمريكية والروسية ، ما هو إلا تدخل فى الشأن الداخلى لدولة سوريا ، مخالفاً للفقرة (السابعة من المادة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما ينكره الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفى انان) أن الحكومة الإنتقالية التى يجب تشكيلها ستكون مبنية على أساس التوافق المتبادل ، إلا أنه لم يشر صراحة إلى تنحى الاسد قائلا أن مصيره شأن السوريين وحدهم ، وهم فقط يختارون من يحكمهم[1].

وعلى الرغم من عدم صدور قرار من مجلس الأمن بالتدخل لتوقيع عقوبات عسكرية على سوريا ، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بإنزال

---

[1] المصدر – شبكة المعلومات الدولية الانترنت www. rcssmideast . org

قوات عسكرية برية ، وقصف الطيران الأمريكى الكثير من الأهداف السوريه ، مما أدى إلى إصابة الكثير من المدنيين السوريين ، وهو الأمر الذى يعد مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما يشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسئولية القانونية الدولية ، حيث ألزم ميثاق الأمم المتحدة إلتزام كل الدول بالإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها لخرق الحدود الدولية لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية[١].

وتدخلت القوات الروسية فى سوريا بعد تدخل القوات الأمريكية بعد مرور خمس سنوات من اندلاع الأزمة بطلب من الرئيس السورى ، حين اتهم الرئيس السورى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب بتغذية الإرهاب واتفق الزعيمان بوتيين ونظيره الأمريكى باراك أوباما على اجراء مناقشات بشأن العمليات العسكرية فى سوريا .

وإلى وقتنا هذا لم تحل الأزمة السورية ونتج عن ذلك الكثير من الدمار لموارد الدولة وارتفاع اعداد القتلى لإنتهاك القوى الكبرى احكام ومبادىء القانون الدولى ، لاستخدامهم الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين السوريين .

فغالبا ما تخفى الدول أهدافها التوسعية والإستراتيجية وراء مبرر التدخل الإنسانى وهو ما يفسر تدخل الولايات المتحدة وروسيا لم يكن جادا فى سوريا ، إنما وراءه اعمال تخريبية توسعية ، وهو ما يعتبر تحدياً خطيراً للشرعية الدولية وسيادة الدول الضعيفة .

يقول وليام بلوم فى كتابه (وأد الأمل) التدخل العسكرى والإستخبارى الأمريكى منذ الحرب العالمية الثانية ، إذا قلبت ضخرة

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د ابراهيم محمد العنانى ، الوجيز فى قانون المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

السياسة الخارجية الأمريكية خلال القرن الماضى ، فيدب من تحتها الغـزو والإحتلال والقصف وإسقاط الدول والحكومات واغتيال الزعمـاء والقـادة ومنع الإنتخابات والوقوف بوجه حركات الإصلاح الاجتمـاعى والتلاعـب بالحركات العمالية وفبركـة الأخبـار والإشـاعات والحـصار والعقوبـات الاقتصادية والتعذيب والحروب البيلوجية واليورانيوم المخـصب وتجـارة المخدرات والمرتزقة .

وهو ما يدعونا إلى القول ، بأن مجلس الأمن لم يفلح فـى تحقيـق الأمن والاستقرار فى المجتمع الدولى ، حيث غلبت المـصالح الشخـصية والإعتبارات السياسية لبعض الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن للـسيطرة على الموقف الدولى بأكمله ، مما أدى إلـى المزيـد مـن الإضـطرابات السياسية داخل الدول العربية فى وقتنا الحالى .

" ويفضى واقع الحال فى العلاقات الدولية المعاصرة – بل وحتى غير المعاصرة – دون شك الى هذه الإزدواجية فى المعايير والمعاملة فى إطـار القانون الذى ينبغى أن يحكم هذه العلاقات – ففاعليـة أى نظـام قـانونى تقاس، من بين ما تقاس به ، بمدى استجابته للواقع الـذى يـسعى إلـى تنظيمه ، ومن ثم فإن التمسك بأهداب العمومية والتجريد المفتـرض فـى قواعد القانون وصولاً لتحقيق التماثل فى المعاملـة علـى كـل الوقـائع المتشابهة ، دون الأخذ بين الأعتبـار الإخـتلالات فـى مـوازين القـوى والمصالح بين المخاطبين بقاعدة القانون ، يعد ابتعاداً عن الواقع المسيطر على العلاقات ، وإغراقاً فى المثالية لن يكتب له النجاح[1] " .

---

[1] نقلا د محمد شوقى عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣ .

المبحث الثانى

دور اتفاقية فيينا للنظر فى المعاهدات التى تبرمها دول العالم الثالث والمشوبة بعيوب الرضا

فى ظل هيمنة قليل من الدول الكبرى على باقى دول العالم ، وإبرام الكثير من الدول العربية لبعض المعاهدات ناتجة عن ضغوط دولية ، تظهر أهمية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لدول العالم الثالث ، ذلك لإعتبار اتفاقية فينا اتفاقية شارعة ملزمة وهى القاعدة العامة لكل اجراءات ابرام المعاهدات الدولية وآثارها والأحكام المتصلة بها[1] .

وترجع أسباب اهتمام دول العالم الثالث لاتفاقية فينا ، لما تمر به من اضطرابات سياسية داخلية فى الآونة الأخيرة ، لم يتولد عليها التدخل العسكرى من قبل بعض الدول الكبرى فحسب ، إنما اضطرت تلك الدول " دول العالم الثالث " إلى إبرام معاهدات سياسية واقتصادية تمس سيادتها ، ناتجة عن ضغوط دولية خارجية ، مغطاه بغطاء قانونى .

وباعتبار اتفاقية فيينا اتفاقية شارعة يلتزم بها كافة اطراف المجتمع الدولى ، يمكننا أن نستعرض القواعد الملزمة الواجب إتباعها حالة التوقيع على المعاهدات الدولية ، مع ملاحظة أن الإجراءات التى تسبق التصديق على المعاهدات غير ملزمة للأطراف المتعاقدة ، بالتالى تنعدم المنازعات بين الدول فى تلك المرحلة .

---

(١) كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات القواعد التى تستمد مصدرها من العرف الدولى ، وقد بذلت مجهودات فقهية وعملية لوضع قواعد منظمة لإجراءات التعاهد الدولى ، انهت كل هذه المجهودات بنجاح لجنة القانون الدولى المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات نوقش فى مؤتمر دولى دعت اليه الأمم المتحدة ، انعقد فى فينا عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، وقد انتهى هذا المؤتمر باصدار اتفاقية دولية لقانون المعاهدات فى ١٣ مايو ١٩٦٩ .
نقلا د ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

كذلك نوضح أثر تطبيق اتفاقية فينا على المعاهدات المشوبة بعيوب صحة المعاهدات ، حتى نستطيع التحقق من مدى إلتزام الدول الكبرى بتطبيق اتفاقيات فيينا فى مواجهة دول العالم الثالث ، ونستعرض ذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول – التزام الدول بتطبيق القواعد الإجرائية لاتفاقية فيينا ١٩٦٩ عند إبرام المعاهدات الدولية مع دول العالم الثالث .

المطلب الثانى – عدم مشروعية المعاهدات المشوبة بعيوب الرضا

المطلب الأول

مدى إلتزام الدول بتطبيق القواعد الإجرائية لإتفاقية فيينا عند إبرام المعاهدات الدولية مع دول العالم الثالث

من الأهمية أن تتأنى الدولة فى قراءة المعاهدة قبل التصديق عليها ، فقد تكون أحكامها وإلتزاماتها ذات أثر خطر على الدولة ، ليس فى حاضرها فحسب ، لكن قد يمتد هذا الأثر لسنوات تتأثر به أجيال وأجيال من أبناء الدولة ، ومحاولة التحلل من تلك الإلتزامات ليس بالأمر السهل ، فقد تحتاج إلى إجراءات يصعب تنفيذها ، وقد تؤدى إلى حدوث حروب بين الأطراف المتعاقدة .

من أجل ذلك يجب على من يقوم بإبرام المعاهدات الدولية اليقظة والحذر ، حتى لا يكبل دولته إلتزامات يترتب عليها خسائر يصعب التغلب عليها[1].

ويعتبر ما أوردته اتفاقية فينا ١٩٦٩ من إجراءات تسبق تنفيذ المعاهدة ، تحد من وقوع الدول فى اخطاء ذات اثار خطيرة ، إذا راعت

---

(١) د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ .

الدولة الحذر منذ مرحلة التفاوض حتى الإنتهاء من التصديق ، لكن ما يحدث فى واقعنا المعاصر مخالفاً تماماً لما جاءت به اتفاقية فيينا من أحكام، حيث اتبعت بعض الدول إجراءات مخالفة لما تم الإتفاق عليه فى فيينا ، والقت بنصوصها عرض الحائط .

وهو ما يدعونا إلى التساؤل ، متى تلتزم بعض الدول الكبرى بأحكام الإتفاقات الشارعة فى وقت غلبت فيه الإعتبارات السياسية ، مما أدى إلى استمرار دائرة الإرهاب فى المجتمع الدولى ، لهذا السبب نقوم بعرض أمثلة من الواقع المعاصر لنوضح مدى إلتزام الدول بإجراءات اتفاقية فينا .

ويعتبر التفاوض أول مرحلة من مراحل إجراءات إبرام المعاهدات الدولية ، وقد أوضحت المادة السابعة من اتفاقية فيينا السلطة المختصة بالتفاوض[١].

ويلاحظ أن مرحلة المفاوضات قليلاً ما يحدث فيها منازعات بين الدول ، حيث تتميز بالبساطة واليسر ، ولا يشترط إتباع إجراءات محددة فى المفاوضات على وجهة الإلزام ، فقد تتم المفاوضات فى إجتماعات

---

(١) يعتبر الشخص ممثلا للدولة من اجل اعتماد نص المعاهدة او الوثيقة او من اجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالتين التاليتين :

١- اذا ابرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة او

- اذا بدا من تعامل الدولة المعنية او من ظروف اخرى ان نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من اجل هذا الغرض وممنوحا تفويضا كاملا .

٢ - يعتبر الاشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل

- رؤساء الدول - رؤساء الحكومات - وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة

- رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولى او لدى منظمة دولية او احدى هيائتها وذلك من اجل إعتماد نص المعاهدة فى ذلك المؤتمر او المنظمة او الهيئة .

المادة السابعة من اتفاقية فينا ١٩٦٩ .

ثنائية أو فى مؤتمرات دولية متعددة الأطراف ، وقد تكون إما شفاهة أو بتبادل المذكرات الشفوية او المكتوبة ، حيث تعتبر مرحلة التشاور تمهيداً للتصديق على المعاهدة[١].

لكن على الرغم من تلك الإجراءات المبسطة فى مرحلة التفاوض ، أكدت اتفاقية في فيينا فى المادة الثامنة أن " المفاوضات التى يجريها شخص غير مفوض لتمثيل الدولة ، لا يكون لها أى أثر قانونى فى مواجهة الجهة التى يدعى المفاوض أنه يقوم بتمثيلها[٢].

وقد حدث وأن تفاوض وزير الدنمارك المفوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة ووقعا معاهدة بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٤٩ خولت الولايات المتحدة الحق فى إقامة قواعد بحرية وجوية فى جرينلاند ، وذلك دون علم حكومته ودون أن يقدم أوراق تفويض من الرئيس الدنمراكى ، وقد إحتجت حكومة الدنمارك على المعاهدة ، واعتبرتها عملاً باطلاً قانونا ، وسحبت وزيرها المفوض لدى الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

من هنا نستطيع أن نتوصل ، أنه على الرغم من بساطة تلك المرحلة ، إلا أنها محددة بضوابط إذا لم يلتزم بها مفوض الدولة لا يكون لها أى أثر على دولته ، غير أن تلك المرحلة غير ملزمة للأطراف المتفاوضة ، لأن الإلتزام القانونى لا يتحققا الا بصدور الإرتضاء النهائى الذى نشير إليه فيما بعد .

ومع ذلك توجد بعض أنواع من المعاهدات تكون المفاوضات ملزمة للأطراف المتفاوضة ، ولا تقبل الرجوع عنها مثل المفاوضات التى تأتى

---

(١) د ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧ : ٦٠ .

(٢) لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذى قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة "٧" مخولا تمثيل الدولة لذلك الغرض اى اثر قانونى ما لم تجزه تلك الدولة .
نص المادة "٨" من اتفاقية فينا ١٩٦٩ .

(٣) نقلا محمد مصطفى يونس ، القانون الدولى العام ، الاسراء للطباعة ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ ، ص ١٨١ .

عقب منازعات من شأنها تسوية المنازعات، مثل مفاوضات سوريا واسرائيل بعد مؤتمر مدريد لإنسحاب اسرائيل من هضبة الجولان.

حيث تعتبر تلك المفاوضات ملزمة للطرفين ، لكن لاحظنا عدم إحترام اسرائيل لتلك المفاوضات منذ انعقادها حتى وقتنا الحالى[١].

فقد بدأت أولى جولات التفاوض بين الطرفين خلال مؤتمر مدريد للسلام فى الشرق الأوسط بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٩٢ برعاية امريكية وروسية ، وتداولت هذه المفاوضات حتى بلغ مجموعها اكثر من ١٢ جولة ، ولكن لم تحقق هذه المفاوضات أى نتائج ليس على المسار السورى فقط بل على كل المسارات .

وفى عام ١٩٩٣ قام وزير الخارجية الأمريكية بجولات مكوكية بين سوريا واسرائيل ، وفى ٤ اغسطس اجتمع مع رابين وانتقل فى اليوم التالى إلى دمشق ، واجتمع بالرئيس السورى الراحل حافظ الاسد ، ونقل إليه مضمون مباحاثاته مع رابين " وهو ما تعتبره سوريا أنه تعهد بالإنسحاب إلى خط الرابع من حزيران ، واطلقت عليه وديعة رابين " .

---

(١) اتسمت السياسة الإسرائيلية قبل مؤتمر مدريد بالتشدد ورفض فكرة الانسحاب من الجولان، وذلك من خلال المبادىء الايديولوجية الصهيونية التى يلخصها شعار " ارضك يا اسرائيل من النيل الى الفرات " .

وفى عام ١٩٧٦ قال رئيس الوزراء الاسرائيلى رابين لوزير الخارجية الامريكى كيسنجر " ان عمق سيطرتنا تنافى ابعد مكان عن الحدود الدولية هو اقل من " ٢٠ كم " ، ولا أريد خلق توقعات فارغة إذ أنه حتى مقابل إلغاء حالة الحرب فإننا لا نستطيع الإنسحاب من الهضبة إلى مسافة كبيرة ، ولن تنزل من هضبة الجولان حتى مقابل سلام كامل وقد وعدتمونا بعدم الضغط علينا فى هذا الموضوع .

المصدر : شبكة المعلومات الدولية الانترنت

اخر دخول الموقع ٧ -٥ - ٢٠١٦ . www . bath –barty

وفى يناير ١٩٩٤ عقدت قمة امريكية سوريه فى جينيف ، تعهدت فيها سوريا بإقامة علاقات سلام مع اسرائيل مقابل الإنسحاب من الجولان .

وفى يوليو عام ١٩٩٤ جرت محاولة جديدة لدفع المفاوضات بين الطرفين بواسطة امريكية ، وانطلقت المفاوضات فى واشنطن ، حيث التقى السفير السورى فى الولايات المتحدة الامريكية حينذاك وزير الخارجية السورى " وليد المعلم" برئيس الأركان الاسرائيلى وقتها وزعيم حزب العمل ووزير الدفاع " انذاك " ايهود باراك ومستشار رابين الأمنى دالى باتوم فى (٢-٣- نوفمبر) وتناولت المفاوضات الترتيبات الأمنية فى الجولان بعد الإنسحاب الإسرائيلى .

استؤنفت المفاوضات فى ديسمبر وانتهت بالفشل ، اغتيل رابين ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ وتولى شمعون بريز رئاسة الحكومة ، واستؤنفت المفاوضات وجرت جولتان فى ٢٤ يناير و ٢٨ فبراير ١٩٩٦ تناولت تفاصيل الإنسحاب وجوهر العلاقات الدبلوماسية والسلمية بين البلدين.

توقفت المفاوضات بعد وقوع عدد من الهجمات حتى ١٧ مايو ١٩٩٩ نجحت وزيرة الخارجية الأمريكية فى إحياء المفاوضات ، لكن فشلت فى الوصول الى اتفاق نهائى .

وفى أخر محاولة من قبل كلينتون ، اجتمع بالرئيس الاسد فى ٢٦ مارس بجنيف ، وهو يحمل عرضاً من ايهود باراك يتضمن الإنسحاب من ٩٩ بالمائة من هضبة الجولان وتعويض سوريا عن الأراضى التى تبقى تحت السيطرة الإسرائيلية ، وتضمن العرض الإسرائيلى إبقاء شريط بعرض ٥٠٠ متر بمحاذاه نهر الأردن وشريط أخر بعرض ثمانين ياردة على الضفة الشرقية لبحيرة طبريا .

فكان رد الاسد أن باراك لا يرغب فى السلام ورفض حتى النظر فى الخرائط التى حملها معه كلينتون ، حيث اشترط الاسد الإنسحاب الكامل من

الجولان ، وبعد تجميد المفاوضات استمر ثمانى سنوات ، اعلنت اسرائيل وسوريا بدأ مفاوضات غير مباشرة ، لكن اتهم رئيس الوزراء الإسرائيلى انذاك بالخيانة[١]

ولم تقتصر إجراءات إبرام المعاهدات الدولية على مرحلة التفاوض فقط ، لكن هناك إجراءات أخرى يلزم إتباعها وهى إعتماد المعاهدة بإتفاق الأطراف على ما تم التوصل إليه ، وليس المقصود من إعتماد المعاهدة إلتزام الأطراف بالتنفيذ ، إنما يعنى نهاية للتداول والتباحث بين الطرفين حول النصوص المقترحة [٢] ، ولا يمكن الإلتزام به إلا بعد التوثيق ، ثم تعرض المعاهدة على الأجهزة المختصة للنظر فى الإرتضاء النهائى من عدمه .

---

(١) اتهم رئيس الوزراء ٦٤ بالمئة من الاسرائيليين بالتورط فى اعلان استئناف المفاوضات مع سوريا ، منهم بعض صفوف المعارضة اليسارية المؤيدة للانسحاب ، قال النائب " زئيفاتالون " ، اكدت للإذاعة الإسرائيلية ان رئيس الوزراء تحت طائلة اربعة تحقيقات للشرطة ، لا يملك الأهلية الأخلاقية للقيام بمبادرة تمثل هذه الأهمية مع سوريا ، ومن الأفضل فى هذه الحالة انتظار تعيين خليفته .
المصدر – شبكة المعلومات الدولية الانترنت
news . bbc co . u k اخر تاريخ لدخول الموقع ٨-٥-٢٠١٦ .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨: ١١٢ .
١ – يتم اعتماد نص المعاهدة برضاء جميع الأطراف التى شاركت فى وضع المعاهدة مع مراعاة ما نص عليه البند التالى .
– يتم اعتماد نص المعاهدة فى مؤتمر دولى وفقا للاجراءات الذى يتفق عليه المشتركون، وفى حالة تعذر الاتفاق بشأن هذا الاجراء يعتمد النص بأغلبية ثلثى اصوات المشاركين الحاضرين والموصوتيين الا اذا تقرر بالأغلبية ذاتها تطبيق قاعدة عامة .
(المادة التاسعة من اتفاقية فينا ١٩٦٩) .
٢ – يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا .
ا – باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى نصوصها او المتفق عليها بين الأطراف المشاركة فى وضع النص .
ب – او عند عدم وجود مثل هذه الاجراءات بالتوقيع او بالتوقيع بشرط الرجوع الى الدولة او التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة او على الوثيقة الختامية للمؤتمر المتضمنة نص المعاهدة او على الاثنين معا.
(المادة العاشرة من اتفاقية فينا) .

والغرض من إتباع هذه الإجراءات قبل التصديق حتى تتحرى الدولة الدقة فى كافة أحكام المعاهدة ، وهو الأمر الذى يفسر عدم تصديق كثير من الدول على معاهدات تم التوقيع عليها من قبل ممثليها[١]، فذلك يخضع لإرادة الدولة التى تتخذ قرارها وفقاً لما يتفق مع مصالحها.

فحين ترفض التصديق فإنها لا ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات ، ذلك لأنها ما زالت مشروعاً ينقصه التصديق حتى تكتسب صفة المعاهدة ، وبالتالى لا يعتبر تصرفها ذلك غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية ، فهى لم تخالف قاعدة عرفية ولا قاعدة مستمدة من المبادىء العامة للقانون[٢].

فغالبا ترفض كثير من الدول التصديق على المعاهدات لإعتبارات سياسية ، حيث تشهد معظم المناطق الإقليمية توتراً سياسياً يحول دون التصديق على المعاهدة ، تجنباً من إلتزامها تعهدات قد تعود بالأثر السلبى على دولها .

مثل رفض جمهورية مصر العربية التصديق على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، على الرغم من أنها وقعت عليها منذ عام ١٩٧٢ ، مؤكداً على عدم تصديقها على المعاهدة لإمتلاك اسرائيل السلاح النووى ، ورفض الأخيرة تصديقها على المعاهدة ، مما يشكل خطراً على مصر وعلى المنطقة العربية بأكملها .

والواقع أن ما قامت به مصر لا يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولى ، لأن العرف الدولى جرى على إعتبار ان الدولة حرة فى هذا الشأن ، إن

---

(١) ومن الامثلة على ذلك ، رفض الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من عام ١٧٨٩ حتى ١٩٣٩ التصديق على ٢٠٠ معاهدة سبق التوقيع عليها من جانب مندوبيها .
نقلا – د محمد سعد صالح ، دروس فى مبادىء القانون الدولى العام ، ٢٠١٤ ص ١١٦ .

(٢) نقلا – د ابراهيم محمد العناتى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩ .
Schwrzern berger " G" international law , vol 1 , op , cit . p 440 : 44 2

شاءت صدقت وإن شاءت رفضت ، دون أن يترتب عليها المسئولية الدولية، حيث يرجع تأكيد مصر على عدم تصديقها على معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية اسوة بإسرائيل التى رفضت التصديق على تلك المعاهدة ، على الرغم من إمتلاكها للسلاح النووى[١].

وهو ما يفسر رفض جمهورية مصر العربية تصديقها ، من أجل الضغط على اسرائيل للتصديق على المعاهدة ، نظراً لما تسببه من تهديد للمنطقة العربية برمتها .

وعلى اية حال لا يعتبر ما اتخذته جمهورية مصر العربية عملاً غير مشروع ، بل هو معترف به فى القانون الدولى ، كذلك لم يقتصر قرار رفض التصديق على جمهورية مصر العربية فقط ، لكن رفضته دول اخرى مثل الصين – كولومبيا – ايران – اسرائيل – الولايات المتحدة الأمريكية – اندونسيا – فيتنام ، وانسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة عام (٢٠٠٣)، بعد أن سبق توقيعها عليها[٢].

---

(١) قال اسامة الباز المستشار السياسى لرئيس الجمهورية (انذاك) فى تصريحات ادلى بها لمجلة الأهرام العربى ، ان بلاده لم تصادق على المعاهدة ، ودعا المجتمع الدولى الى الانتقال من فكرة حظر انتشار السلاح النووى الى فكرة تصفية البرامج النووية تدريجيا مرجحا اتجاه اسرائيل الى صنع قنابل نووية تكتيكية للاستخدام المحدود ، حتى تتجنب اثار ارتداد الغبار النووى ، واوضح ان التكهنات تؤكد قدرة اسرائيل على انتاج ما يقرب من ٢٠٠ قنبلة نووية غير معروف قوتها التدميرية ، مشيرا الى ان هذه القنابل ليست بالضرورة مخزونة فى مفاعل ديمونة لأنه لم يعد يصلح لهذا الأمر باعتبار عمره الافتراضى قد انتهى

المصدر – شبكة المعلومات الدولية الانترنت

www . allbawaba . com

(٢) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (N P T) هى معاهدة دولية ، بدأ التوقيع عليها فى ١ يوليو ١٩٦٨ وقع عليها ١٨٩ ، مع ذلك خارج الاتفاقية دولتين نوويتين ، (تملكان تجارب نووية مصرح بها) هما الهند وباكستان ، ودولة نووية محتملة هى اسرائيل لم تصرح بامتلاكها للسلاح النووى .

فى ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ فتحت معاهدة جديدة للتوقيع سميت معاهدة الحد الكلى من اجراء الاختبارات النووية ، تم التوقيع على الاتفاقية ١٧٠ دولة حتى الان ، لكن من اجل

بذلك انتهينا الى أن المراحل الإجرائية التى تسبق الإرتضاء النهائى (إعتماد النص والتوثيق) غير كافية لإلزام الدولة بأحكام المعاهدة ، ولا توجد ثمة مسئولية دولية على الدول الأطراف فى هذا الشأن ، حيث استقر العمل الدولى أن الدول الأطراف تلتزم بأحكام المعاهدة بمجرد التعبير عن الإرتضاء النهائى بأحكام المعاهدة ، ويتحدد الإرتضاء النهائى بالتصديق على المعاهدة وفقاً للأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف[1]، وبمجرد التصديق تلتزم الدول الأطراف بأحكام المعاهدة ، ويترتب المسئولية الدولية على الأطراف المخالفة للتنفيذ ، من هنا تعددت المنازعات الدولية المتعلقة بإخلال طرف بإلتزاماته تجاه اطراف المعاهدة ، مثل عدم إلتزام دولة بتنفيذ ما ورد من أحكام أو عدم إلتزام دولة للقواعد الدستورية الداخلية حين تصديقها على معاهدة ، ونبين ذلك من خلال – عدم تنفيذ اسرائيل للإتفاقات

تحويل هذه المعاهدة الى قرار عملى ، فانه يجب ان يصدق عليها من قبل كل الدول الأربع والأربعيين التالية (الجزائر – الارجنتيين – استراليا – النمسا– بنغلاديش – بلجيكا – البرازيل – بلغاريا – كندا – تشيلى – الصين – كولومبيا – كوريا الشمالية – جمهورية الكونغو الديمقراطية – مصر – فنلندا – فرنسا – المانيا – المجر – الهند – اندونسيا – ايران – اسرائيل – ايطاليا – اليابان – المكسيك – هولندا – النرويج – باكستان – بيرو – بولندا – رومانيا – كوريا الجنوبية – روسيا – سلوفاكيا – جنوب افريقيا – اسبانيا – السويد – سويسرا – تركيا – اوكرانيا – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة – فيتنام .

حتى يومنا هذا قامت بعض الدول الأربع والأربعيين التى يجب ان تصادق على المعاهدة بالتوقيع ، ولكن لم توقع الهند – باكستان – كوريا الشمالية .

فى حين قامت دول اخرى بالتوقيع ولكنها لم تتخذ قرارا بالتصديق على المعاهدة وهذه الدول " الصين – كولومبيا – مصر – ايران – اسرائيل – الولايات المتحدة – اندونسيا – فيتنام ..

المصدر – شبكة المعلومات الدولية الانترنت

https : / ar : wikipedia . org

(1) راجع المواد ١١– ١٢– ١٣– ١٤– ١٥– ١٦– من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ .

Stark " J . G " , introduction to international law , London , 1989 , p 456 .

لمزيد من التفاصيل انظر – د محمد شوقى عبد العال ، البطلان فى قانون المعاهدات – دراسة فى القواعد العامة مع اشارة خاصة الى موقف دول العالم الثالث ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص ٢٠٤: ٢٢٠

التى أبرمتها مع السلطة الفلسطينية ، عدم إلتزام رئيس الدولة للقواعد الدستورية الداخلية حين التصديق على معاهدة دولية .

عدم إلتزام اسرائيل بالإتفاقات التى أبرمتها مع السلطة الفلسطينية

وقعت اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينة فى مدينة واشنطن الأمريكية فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ بحضور الرئيس الأمريكى السابق بل كلينتون اتفاقية اوسلو والمعروفة رسميا بإسم اعلان المبادىء حول[١] ترتيبات الحكم الذاتى الإنتقالى التزم بموجبها الأطراف بالأتى :

التزمت منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة اسرائيل العيش فى سلام وأمن والوصول إلى حل لكل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة من خلال المفاوضات ، وقررت حكومة اسرائيل أنه فى ضوء إلتزامات منظمة التحرير الفلسطينية بما تم الإتفاق عليه ، تعترف حكومة اسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها الممثل للشعب الفلسطينى وبدء المفاوضات معها .

وينص إعلان المبادىء على إقامة سلطة حكم ذاتى إنتقالى فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينة) ومجلس تشريعى منتخب للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة إنتقالية لا

---

(١) اعترفت الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى للشعب الفلسطينى ومن قبلها اعترفت جامعة الدول العربية بالكيان الدولى لفلسطين ، كما اعترفت منظمة المؤتمر الاسلامى بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل لفلسطين .

وقد اثار البعض التساؤل حول الطبيعة القانونية للاتفاقات التى تبرمها السلطة الفلسطينية وهل هى معاهدات دولية ام اتفاقات من طابع خاص طبقا لرأى استاذنا الاستاذ الدكتور ابراهيم محمد العنانى انها تعتبر معاهدات دولية ، ولكن ليس على اساس ان طرفيها من اشخاص القانون الدولى (دولة كاملة السيادة لها اهلية ابرام المعاهدات الدولية) حيث انه بالنظر الى عدم امكان وصف السلطة الفلسطينية بالدولة كاملة السيادة ، فانه يصعب التماشى مع هذا التأسيس كما انه يصعب ايضا القول بأن فلسطين ناقصة السيادة ، حيث لم يتم اقرار الكيان الفلسطينى دولة حتى ناقصة السيادة ، بالتالى فان جميع ما تبرمه السلطة الفلسطينية معاهدات دولية .

نقلا د ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦ .

تتجاوز الخمس سنوات للوصول إلى تسوية دائمة بناء على قرار الأمم المتحدة ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

ونصت الإتفاقية على أن هذه المفاوضات سوف تغطى القضايا المتبقية بما فيها القدس ، اللاجئون ، المستوطنات ، الترتيبات الأمنية ، الحدود ، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين.

تبع هذه الإتفاقات المزيد من الإتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات مثل اتفاق غزة اريحا وبروتوكول باريس الإقتصادى الذى تم ضمها إلى معاهدة تالية سميت بإتفاقية أسلو .

ومع ذلك فقد لوحظ أن اسرائيل تنصلت من كل إلتزاماتها تجاه السلطة الفلسطينية منذ أوسلو ، وهو ما يعتبر خرقاً لإلتزامات تعاهدية من جانب اسرائيل[١] .

ثانيا: عدم إلتزام رئيس الدولة للقواعد الدستورية الداخلية حين التصديق على معاهدة دولية[٢]

تظهر مشكلة عدم إلتزام بعض رؤوساء دول العالم الثالث للقواعد الدستورية الداخلية عند ابرام المعاهدات الدولية بشكل واضح ، حيث تعتبر من أخطر المشكلات اللاحقة للتصديق على المعاهدات الدولية ، حين انفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى الجهاز النيابى المختص ، حيث حدد الدستور الداخلى لكل دولة من دول العالم إجراءات ملزمة تقوم بتطبيقها انظمة السلطات الداخلية ، بمقتضاها تقيد سلطة رئيس الدولة وتلزمه ضرورة الحصول على موافقة الجهاز النيابى فى الدولة " أى الجهاز الممثل للشعب" .

---

(١) د ابراهيم محمد العنانى ، المرجع السابق ذكره ، ٥٦ .

(٢) انظر د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٤ : ١٢١ .
انظر د محمد شوقى عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠ : ٢٣٠ .

فقد يصدق رئيس دولة على معاهدة رغم إعتراض الجهاز النيابى ، أو يتم التصديق قبل الحصول على موافقة الجهاز النيابى[١]، وهنا نلاحظ مدى تأثير عملية التصديق بعلاقات القوى بين الحكومة والبرلمان ، كذلك يختلف الأمر فى الأنظمة الدستورية التى تنفرد فيها السلطة التنفيذية بالتصديق[٢].

وقد تضارب آراء الفقهاء حول مسئولية الدولة فى هذا النوع من التصديق " التصديق الناقص " ، وحسمت اتفاقية فينا هذا الخلاف بين الفقهاء فى مادتيها ٤٦ – ٤٧ ، وأوضحت كما جاء فى مادتها ٤٦ بأنه :

ليس للدولة ان تحتج بأن التعبير عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم فى قانونها الداخلى يتعلق بالإختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا ، إلا إذا كانت المخالفة بينه وتتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلى .

يستفاد من نص المادة " ٤٦ " يتحدد طلب إبطال المعاهدة بسبب مخالفة القواعد الدستورية والقانونية الداخلية بشرطين :

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ : ١٢٢؛ د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩ : ٢٨٨ .

(٢) وإن كان هذا الأسلوب من سمات العصور الملكية المطلقة ، فإنه ما زال يحظى بتطبيقات كثيرة فى الوقت الحاضر ، فمعظم دول العالم الثالث تجعل الإختصاص بالتصديق على المعاهدات مقصورا على رئيس الدولة او مجلس الوزراء او مجلس قيادة الثورة ، وكان الفقه يضرب امثلة تاريخية على هذا الأسلوب متخذاً من دستور موسوليني وهتلر وفيها ان رئيس الدولة هو الذى يصدق وحده على المعاهدة ، لكن لدينا فى العصر الحاضر اناس وحكام اشد قسوة واشد ديكتاتورية ، والقول بأن هذا النظام قد اختفى الان هو نوع من العبارات التى يطلقها الشراح دون روية وتدبر ، لان من يحول ببصره فى دول العالم الثالث فلن تعوزه الأمثلة الصارخة التى يستقل فيها رئيس الدولة وحدة بعملية التصديق على المعاهدات الدولية .

نقلا د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٠ .

١ – إذا كانت المخالفة واضحة ، ويحدد وفقاً للسلوك العادى للدولة وبحسن نية أن تتبينه، وهو الأخذ بمعيار الدولة فى الظروف العادية .

٢ – ان تكون المخالفة واقعة على قاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلى ، ولا شك انه يعتبر من القواعد الجوهرية القواعد الدستورية الداخلية حتى لا تتدخل الدول فى الشئون الداخلية للدولة طالبة التحلل من المعاهدة .

وتكثر الأمثلة فى المجتمع الدولى الذى تم فيها تجاوز السلطة التنفيذية لحدود إختصاصها ، والتى تظهر بوضوح فى دول العالم الثالث فى المعاهدات المتعلقة بالمجال الإقتصادى وعقد الإتفاقات الدولية التجارية ، كذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بترسيم الحدود .

ونذكر مثال لبعض الساسة العرب قد قام بالتوقيع على معاهدة دولية مخالفة لمصالح دولته ، مثال اتفاق السلام الأردنية الإسرائيلية الذى كان بين الملك الراحل (الملك حسين) ١٩٩٤ ، حيث تم الإتفاق على التنازل عن أراضى المملكة التى أحتلت عام ٦٧ ، ورفع سمه عدو عن إسرائيل واقتسام المياه ، واضطر اعضاء البرلمان الموافقة على المعاهدة ، حتى لا ينحل المجلس النيابى ، حيث يخول دستور الأردن (بعد تعديل دستور ٥٢) حق الملك فى أن يحل مجلس الأعيان أو أحد أعضائه[1].

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر ، ايناس جابر احمد ، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤١ : ٤٠٣ .

وتوضح الباحثة فى ضوء دراستها لإتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية :

" ويبرز من نصوص الإتفاقية التنازلات الأردنية الضخمة لاسرائيل مع سرعة عقد المعاهدة دون أى إعتبارات لأى حق أو حتى تدرج مرحلى ، بل أتاحت المعاهدة لاسرائيل اضفاء الشرعية الدولية على ما كسبته اسرائيل من اراضى وجمعت متناقضيين الأرض والسلام ، مما يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة أو ترتيب اثار عليها ، وكذلك

ويستفاد ذلك من نص المادة (٣٣) فقرة (٢) دستور ١٩٥٢ ، التى تنص على (المعاهدات والإتفاقات التى يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس فى حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة ، إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية) .

وقد جاء تصديق الملك حسين بناء على تعديل دستور الأردن عام ١٩٧٤ ، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٤) تنص على أن " للملك أن يحل مجلس الأعيان أو بعض اعضائه من العضوية " .

وبالعودة إلى دستور ١٩٥٢ ، فإن هذه المادة لم تكن موجودة ، وتعديلها اتاح لأعضاء مجلس الأعيان الأردنى الموافقة على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية عام ١٩٩٤ .

من هنا يتضح لنا عدم التزام بعض الدول بالإجراءات الواجبة الإتباع فى اتفاقية فينا ، فغالباً تطغى بعض الدول على حقوق الدول الضعيفة ، وذلك طغيان اسرائيل بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية على حقوق الدول العربية ، وعدم التزامها باتفاقية فينا وهو ما يترتب عليه المسئولية الدولية، ولم يقتصر الأمر على طغيان دول على دول اخرى ، لكن نلاحظ طغيان حكام دول العالم الثالث على شعوبهم ، وتصديقهم على معاهدات تخدم مصالحهم الشخصية ، غير مبالين بإحترام شعوبهم ولا القوانين الدستورية الداخلية .

يتناقض مع حق الشعوب فى تقرير المصير ، وتطبيق قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، بل استأجرت أرضا أردنية لإقامة مستعمرات اسرائيلية ، حيث ان كل اراضى فلسطين لم تعد تكفى الأطماع الإسرائيلية بجانب سلب المياه والثروات الأردنية الفلسطينية .

المطلب الثانى

عدم مشروعية المعاهدات التى تبرمها دول العالم الثالث المشوبة بعيوب الرضا

انتهينا فى المطلب السابق إلى عدم إلتزام بعض الدول الكبرى بالإجراءات الواجبة الإتباع فى اتفاقية فينا عند ابرام الإتفاقات الدولية مع دول العالم الثالث ، فضلاً عن طغيان البعض منها على حقوق الدول الضعيفة سياسياً .

ولا شك أن ذلك السلوك تولد عنه إبرام معاهدات غير متكافئة يطغى فيها الطرف القوى على الطرف الضعيف ، بذلك نكون أمام معاهدات تنعدم فيها الإرادة الحرة ، حيث يشترط لصحة انعقاد المعاهدات الدولية توافر الرضا الحر إعمالاً لمبدأ السيادة والمساواه الذى يمثل أهم مقومات النظام العام الدولى[١].

وتظهر الإتفاقات التى تنعدم فيها الإراة الحرة للأطراف المتعاقدة بشكل واضح فى معاهدات الصلح ، المعاهدات التى تفرض على الدول للتوقيع عليها فى أوقات الأزمات الداخلية ، حيث نكون أمام طرفين عند ابرام المعاهدة طرف قوى يقوم بالضغط على الطرف الضعيف من أجل الحصول على تنازلات مخالفة لإرادته[٢] .

ويرجع إذعان الطرف الضعيف وخضوعه لإبرام المعاهدات ، فى سبيل الوصول إلى تحقيق استقرار دولته ، وهو الأمر الذى يشوب هذا النوع من المعاهدات بالبطلان لفقدان المعاهدة شرط من شروط صحتها.

---

(١) د ابراهيم محمد العناتى ، القانون الدولى العام ، ص ١٢٧: ١٤٢ .

(٢) د محمد مصطفى يونس ، القانون الدولى العام ، ص ١٦٦؛ د محمد شوقى عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧ : ٢٨٠ .

وتتمثل عوارض صحة المعاهدات الدولية في نقص في أهلية الطرف المتعاقد ، أو تعرض الدولة إلى عيب من عيوب الرضا (كـالغلط والغـش والتدليس) ، او مخالفة المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى .

ويلاحظ أنه من الصعوبة تعرض الدولة للخطأ أو الغش او التدليس ، حيث يسبق تصديق الدولة على المعاهدة مراحل اجرائية عديدة (أوضحناها فى المطلب السابق) ، ولا تعد المعاهدة تامة إلا إذا مرت بهذه السلسة من الإجراءات وتفحص فحصاً كافياً ، فمن الصعوبة وجود أى عيب من العيوب قبل أن تصبح المعاهدة تامة ، بعد إجراء هذه الإجراءات ، لكن غالبـاً مـا تتعرض الدولة " خاصة دول العالم الثالث " للإكراه عند إبرام المعاهدات .

وهو ما لوحظ بشكل واضح ، ليس فى وقتنا الحاضر فحسب ، لكـن منذ عصور وعهود مضت ظهر فيها طغيان الدول الكبرى على دول العـالم الثالث ، وتعرض الأخيرة (دول العالم الثالث) إلى التوقيع على معاهـدات مخالفة لمصالح شعوبها[1].

مما يدعونا إلى توضيح الإكراه كعيب من عيوب صحة المعاهدات[2]، يتعرض لها دول العالم الثالث ، والأثار المترتبة على ذلك العيـب ، وهـل

---

(1) Hyde (C) , nature and interepretation of treaties : treatieas made under duress , P A S I L , 1930 , p 45 : 53

(2) الإكراه فى مجال المعاهدات الدولية يأخذ احدى صورتين :

- الإكراه الذى يقع على الشخص الطبيعى الذى ينوب عن الدولة اثناء المفاوضات بقصد إجباره وإرغامه على إبرام المعاهدة بشروط لا تتفق تماماً مع مصلحة الدولة أو المنظمة، وينقسم إلى إكراه مادى ومعنوى .
- الإكراه الذى يقع مباشرا على الدولة ذاتها بقصد إجبارها على إبرام المعاهدة بشروط مجحفة لم تكن الدولة تقبلها لو كانت حرة الإرادة .

نقلا د على ابراهيم يوسف ، الإكراه فى المعاهدات الدولية - دراسة قانونية فى ضـوء المادتين (٥١ - ٥٢) من اتفاقيتى فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ - ١٩٨٦ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية : كلية الحقوق جامعـة عـين شـمس ، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٢ : ٣ .

محمد شوقى عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٠ : ٣٠٦ .

تستطيع الدولة أن تضع شروطاً قبل التصديق على المعاهدة ، إذا رأت سمة إجحاف لحقوقها عند إبرام المعاهدة ، وهو ما نوضحه من خلال :

اولاً : الإكراه الذى يمارس على دول العالم الثالث بقصد الإرغام على إبرام المعاهدات الدولية .

ثانيا : الأثر المترتب على إبرام معاهدات تحت ضغط الإكراه .

ثالثا : مدى مشروعية تعليق تصديق معاهدات دول العالم الثالث على شرط.

اولاً : الإكراه الذى يمارس على دول العالم الثالث بقصد الإرغام على إبرام المعاهدات الدولية .

تعرضت دول العالم الثالث خاصة الدول العربية لكثير من الحروب والمؤامرات الخارجية منذ عهود مضت ، تولدت عنها إبرام عدد من المعاهدات مخالفة لمصالح شعوبها ، هذه المعاهدات نتاج ضغوط مادية ومعنوية مارستها بعض الدول الكبرى ضد المفوضين والسلطة التشريعية لدول العالم الثالث ، ولولا حالة القهر والإكراه هذه لما قبلت دول العالم الثالث التوقيع[1].

ويظهر الإكراه المعنوى الذى مارسته بعض الدول بمساندة الدول الكبرى ضد حكام العرب بشكل واضح فى العهود السابقة ، حيث وقع كثير من الساسة العرب فى فخاخ اليهودية وشراكتها ، وانعكس هذا الضغط فى صورة خيانة وضغوط تعرض لها الحكام العرب .

وتعد الإتفاقات تحت ضغط الإكراه فى الدول العربية ناتجة عن تورط بعض حكام العرب بعلاقات مع اليهود منذ فترة الإربعينيات ، والتهديد

---

(1) د ابراهيم محمد العنانى ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان الأول والثانى ، السنة الثالثة والعشرون ، يناير ويوليو سنة ١٩٨١ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

بالكشف عن هذه العلاقات فى فترة معينة من التاريخ العربى (الخمسينيات حتى الثمانيينات) كان أمراً مخجلاً ، ويحاول القادة العرب اخفاؤه بشتى الطرق والوسائل ، ويعبر الأستاذ الدكتور على ابراهيم يوسف رحمة الله عليه عن ذلك بقوله " ان اتفاقات الهدنة عام ١٩٤٩ واتفاقات فض الإشتباكات العسكرية عام ١٩٧٤ عام ١٩٧٥ كانت نتيجة هذا الإكراه[1] .

وما زال فرض إرادة الدول الكبرى على العرب مستمرة حتى وقتنا المعاصر ، فقد ظهرت صور الإكراه الناتجة عن التبعية السياسية والإقتصادية للدول المتقدمة الكبرى بعد الإنتهاء من الحروب العسكرية ، وزاد من تفاقم الفجوة بين دول العالم الثالث والمتقدم المشكلات السياسية الداخلية التى تعرض لها الكثير من الدول العربية فى الآونة الأخيرة .

فقد كشفت هذه المشكلات حقيقة نوايا الغرب تجاه الدول العربية والتعرض لقضايا الدول العربية بإجحاف ، حيث تظهر إزدواجية المعايير والكيل بمكيالين فى تطبيق القانون الدولى ، فنلاحظ تطبيق العقوبات والضغط السياسى على الدول العربية لإبرام معاهدات دولية بحجة إمتلاكها للسلاح النووى ، وانها تمثل خطراً على الأمن الدولى ، فى حين إمتلاك البعض الأخر من الدول للسلاح النووى ، ويمثل خطراً حقيقياً على المجتمع الدولى ، إلا إننا نلاحظ بتغاضى المجتمع الدولى على هذا الطرف الأخير (الذى يملك السلاح النووى) ، ويبرر أخطاءه بأسباب واهية ليس لها شىء من الصحة ، مثال ذلك .

الضغط على دولة سوريا بتوقيع اتفاقية حظر استخدام السلاح الكيميائى بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٣ ، ويرجع استسلام سوريا للتوقيع

---

(1) نقلا د على ابراهيم يوسف ، الإكراه فى المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ١٦٨ : ١٦٩؛ د محمد مصطفى يونس ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٦ : ١٦٩ .

تفادياً لضربة عسكرية دولية فى ظل الإضطرابات السياسية الداخلية التى تشهدها فى وقتنا الحالى .

ويؤكد حقيقة قولنا ما حدث فى الأمم المتحدة ، حين صرح مندوب سوريا لدى الأمم المتحدة " بشار الجعفرى " ، عقب توقيع سوريا على الإتفاقية أن الأسلحة الكيميائية فى سوريا مجرد رادع فى مواجهة ترسانة اسرائيل النووية .

فى حين أدلت المتحدثة بإسم البعثة الأمريكية لدى الأمم المتحدة " ايرين بيلتون " أن هذه الخطوة متأخرة جدا لا تلبى الحاجة الماسة والفورية لآلية التحديد والتحقيق والتأمين وفى نهاية المطاف (تدمير مخزون الاسد من الأسلحة الكيميائية حتى لا يمكن استخدامها مطلقا مرة اخرى) .

والذى يثير الدهشة فى هذا الشأن ، هو تأكيد مكتب الأمين العام للأمم المتحدة " بان كى مون " استلام رسالة من سوريا تقول أن دمشق ستبدأ على الفور التقيد ببنود المعاهدة ، وأشاد بهذه المبادرة وأعرب عن أمله فى أن تتوصل المحادثات الجارية حالياً فى جينيف بين الروس والأمريكيين حول تفكيك الترسانة الكيميائية السورية سريعاً الى حل !!![1].

مما جعلنا نتسأل عن حقيقة تفعيل اتفاقية فينا التى ضربت بعرض الحائط من قيادات المجتمع الدولى ، فقد لاحظنا أنه على الرغم أن سوريا لم تنكر امتلاكها للسلاح النووى ، وذكر مندوبها فى الأمم المتحدة أن امتلاك سوريا للسلاح النووى مجرد ردع ضد ترسانة اسرائيل النووية .

---

(١) فقد لاحظنا فى شأن قضية سوريا تضافر المجتمع الدولى والأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بالضغط على دولة سوريا لتوقيع اتفاقية حظر وعدم انتشار السلاح النووى ، فى حين يتغافل المجتمع عما تملكه اسرائيل من سلاح نووى ، مما يهدد منطقة الشرق الأوسط بأكملها .

المصدر – شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

www . aljazeera . net

إلا أنه تم الضغط عليها من قبل القوى العظمى " الولايات المتحدة الأمريكية " ، ولولا الإضطرابات السياسية الداخلية فى سوريا ، وما تتعرض له عدد من الدول العربية من اضطرابات وضغوط خارجية ، لما رضخت سوريا للضغوط الأمريكية لتوقيعها معاهدة مخالفة لمصالحها ، لإمتلاك دولة مجاورة لها اكبر ترسانة نووية (اسرائيل) ، فضلا عن أن المعاهدة تمت دون الإرادة الحرة للدولة ، وهو ما يجعل المعاهدة مشوبة بفقد شرط من شروط صحة المعاهدات الدولية (الإكراه)[١].

ثانيا : - الأثر المترتب على إبرام معاهدات تحت ضغط الإكراه

المعاهدة التى تبرم تحت هذا الإكراه سواء أكان الإكراه على ممثل الدولة ، أم على الدولة ذاتها هى معاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً منذ لحظة إبرامها[٢]، وهو ما أوضحته معاهدة فينا لقانون المعاهدات فى مادتها (٥١) المتعلقة بالإكراه الواقع على ممثل الدولة بالنص " ليس لتعبير الدولة عن رضاها الإلتزام بمعاهدة والذى تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أى أثر قانونى .

كذلك المادة (٥٢) التى توضح أثر الإكراه على الدولة بالتهديد أو إستخدام القوة بالنص على " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو إستخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانون الدولى المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة[٣]. ويلاحظ من نصوص اتفاقية فينا " يترتب البطلان المطلق فى حالة إكراه ممثل الدولة أو الهيئة

---

(١) المصدر : شبكة المعلومات الدولية الانترنت

www . al - shabak . org

(٢) يراجع د – على ابراهيم يوسف ، الإكراه فى المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

(٣) المواد (٥١ ، ٥٢) من اتفاقية فينا .

Hyde (C) , nature and interepretation of t.eaties : treaties made under duress, op cit 50 : 53

التشريعية للدولة حالة التوقيع على معاهدة دولية ، ويعتبر البطلان حق مطلق للدولة ليس لها حرية الإختيار فى تطبيق النص من عدمه ، نظرا لخطورة التصرف الناجم عن الإكراه ، فالبطلان يرتد إلى لحظة إبرام المعاهدة ، حتى لا يترتب عليه إكتساب حقوق وتحمل إلتزامات[1].

وقد يتعرض ممثل الدولة لإكراه مادى أو معنوى ، بمقتضاه يتم التنازل عن جزء من حدود دولته ، أو التصديق على معاهدات مخالفة لمصالح شعبه ، إذا كانت السلطات التشريعية الداخلية لبلاده تسمح له الحق بإبرام المعاهدات دون الرجوع إلى البرلمان ، وهو الأمر الذى يتيح للجهة التى تريد إذعانه بالضغط عليه للرضوخ لأوامرها ، إما خوفا على حياته أو مستقبل بلاده ، لذلك اتى نص المادة (٥١) يكرس البطلان المطلق فى هذه الحالة .

كذلك الأمر إذا تعرضت الدولة لضغوط وتهديدات عسكرية ، كمحاصرة إقليمها البرى أو البحرى بقوات عسكرية أو غيرها من أنواع التهديدات ، مما تضطر الجهة التشريعية بالرضوخ لهذه التهديدات خوفاً على الإستقرار الداخلى للدولة .

فإن لم تكن اتفاقية فينا قد شددت على الأثار المترتبة على وجود إكراه عند التوقيع على المعاهدات الدولية ، لبغت الدول القوية على الدول الضعيفة ، وإنعدام الإستقرار فى العلاقات الدولية ، فقد تعرضت بعض الدول للإكراه ، تولد عنه تنازلات من قبل الدولة لصالح الدولة المكرهة ، لكن لم يستسلم شعب الدولة وطالب بحقوقه .

وقد شهد التاريخ بطلان معاهدات دولية عديدة أبرمت وقت أزمات سياسية مرت بها الدول ، أو تعرض ممثليها لإكراه مادى ، لكن لم يستسلم

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ : ١٣٩ .

شعب الدولة للإكراه الذى تعرض له وطالب ببطلان المعاهدة ، ولم تستطع أى قوى دولية مواجهته[١].

وقد علقت لجنة القانون الدولى على مشروع المادة (٥١) عام ١٩٦٦ قائلة " ممارسة الإكراه ضد ممثل الدولة بقصد الحصول على إبرام المعاهدة سيكون أمراً بالغ الخطورة ، لذلك فالنص يجب أن يكرس البطلان المطلق للرضا الذى حدث فى مثل هذه الظروف[٢].

وهو الأمر الذى يفسر المواجهة العنيفة بين الدول النامية والدول المتقدمة فى مؤتمر فينا ١٩٦٨ – ١٩٦٩ حول هذا الموضوع ، فقد اشترطت دول العالم الثالث على تأكيد المساواه الحقيقية بين الدول عند إبرام المعاهدات الدولية. لذلك كان ضغط دول العالم الثالث من أجل إدراج أحكام الصحة أو شروط الصحة وحالات البطلان فى صلب الإتفاقية ، حتى لا يكون الرضا مجرد أمر شكلى خال من الجوهر أو المضمون ، أما الدول الغربية ، فقد كانت مترددة ومعارضة لهذه الأحكام ولم تقبلها فى النهاية إلا على مضض وبعد الحصول على ضمانات معينة أهمها خضوع المنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدة فى بعض الأحيان لمحكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية[٣] .

---

(١) ومن الأمثلة النادرة التى يسوقها الفقه عادة فى هذا الصدد التى تبين حالة الأكراه المادى على ممثل الدولة عندما استدعى هتلر الرئيس هاشا الى برلين ، ولما وصل الرئيس هاشا طالبه باستسلام تشيكوسلوفاكيا فورا ، وابلغ هاشا ان لم يوقع وثيقة الاستسلام قبل الساعة الخامسة مساء فان ٨٠٠ قاذفة قنابل المانية ستهاجم تشيكوسلوفاكيا دون انذار ، وفى الساعة الرابعة ونظرا لمرضه وكبر سنه وخوفه من تدمير بلاده فقد اذعن هاشا ووقع اتفاقية بإنشاء محمية بوهيما وموراقيا .
نقلا د على ابراهيم يوسف ، الإكراه فى المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ١٦٥، ١٦٦ .

(٢) د على ابراهيم يوسف ، الإكراه فى المعاهدات الدولية ، المراجع السابق ذكره ، ص ١٧٠، ١٧١ .

(٣) د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وانطلاقا من ذلك ، فإن إلزام نص المادة (٥١، ٥٢) بأن المعاهدات التى تبرم تحت الإكراه تكون باطلة بطلانا مطلقا ، تجعل القاعدة آمرة وليست مكملة ، بخلاف الآثار المترتبة عن باقى عيوب الرضا الأخرى (الغلط – الغش – التدليس) ، حيث يترتب عليها البطلان النسبى ، إن شاءت الدولة طالبت بالبطلان أو تغاضت عنه

ويرجع ذلك إلى خطورة استخدام الدول للإكراه ، وهو ما يستدعى التساؤل ، هل تستطيع دول العالم الثالث أن تعلق تصديقها عند ابرام المعاهدات الدولية على تحقيق شرط ، بإعتبارها دولة كاملة السيادة ، أم تمنعها الإعتبارات السياسية والضغوط الخارجية من الوصول لهذا الحق.

ثالثا : مدى مشروعية تصديق معاهدات دول العالم الثالث على شرط

بداية ذكرنا أن التصديق إجراء ضرورى للإلتزام بالمعاهدة طبقاً لقواعد القانون الدولى ، حيث لا تصبح المعاهدة نافذة إلا بعد تبادل وثائق التصديق بين الأطراف المتعاقدة ، وفقاً للنظام الداخلى لكل دولة .

وقد أوضحنا ما تعانى منه دول العالم الثالث خاصة البعض من الدول العربية من تبعية سياسية واقتصادية للدول الكبرى ، فضلاً عن المشكلات السياسية الداخلية ، وما يحدث من خلافات فيما بين الدول العربية سياسية وحدودية .

فمن الطبيعى تؤثر هذه المشكلات على الإرادة الحرة للدول العربية عندما يفرض عليها التصديق على معاهدة مخالفة لمصالح شعوبها ، حيث يكون لعامل الإستقرار دور فى إنعدام الإرادة الحرة عند التصديق ، فعندما يكون هناك إضطربات داخلية وخارجية ، تضطر الدول للإنصياع لأوامر دولة معادية حتى لا يزداد الأمر سوءا داخل الدولة.

فقد لاحظنا أن الكثير من الدول العربية صدقت على معاهدات دولية مخالفة لمصالحها ولولا التهديدات التى تعرضت لها لما صدقت عليها ، مما

يشوب المعاهدة بالبطلان المطلق ، او وجود عيب من عيوب الرضا (الإكراه) .

لكن مع تسليمنا بعدم قدرة الدول العربية مواجهة الدول الكبرى فى رفض التصديق على المعاهدات المفروضة عليها ، خوفاً على مستقبل الدولة من ضربات عسكرية أو مؤامرات دولية ، يمكننا أن نطرح تساؤل ، هل تستطيع هذه الدول تعليق تصديق المعاهدة على شرط يحفظ حقوقها ؟

مما لا شك فيه وبعد إنتهاء عصر الإستعمار منذ بداية الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة وبتطبيق مبدأ المساواه بين الدول ، أصبحت جميع دول العالم ذات سيادة ، أى من المفترض أن تكون إرادة جميع الدول حرة فى إتخاذ قراراتها بما يتفق مع مصالحها ، أى يجوز لها أن تشترط تحقق شروط سياسية معينة قبل القيام بالتصديق على المعاهدة ، وغالباً ما تكون هذه الشروط ذات صلة بشكل أو بأخر بموضوع المعاهدة المراد التصديق عليها .

وقد شهد المجتمع الدولى بعض المعاهدات التى تعلق التصديق عليها بتحقق شرط سياسى ، على سبيل المثال اشتراط فرنسا تصديقها على معاهدة حسن الجوار المبرمة مع ليبيا ١٩٥٦ على تحقيق شرط أخر ، ألا وهو التوصل إلى تعيين الحدود الجزائرية الليبية ، وقد تحقق هذا الشرط بموجب الإتفاق المؤرخ فى ٢٦ يناير ١٩٥٦ ، أى بعد معاهدة الصداقة مع ليبيا ، ولو لم يتحقق الشرط المراد تحقيقه ، فإن التصديق لن يحدث ولن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ مطلقاً[١] .

وانطلاقاً من ذلك وما تلاه من حالات أخرى ، تستطيع الدول العربية وغيرها من دول العالم الثالث تعليق التصديق على المعاهدات على تحقيق

---

(١) نقلا د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

شرط ، حتى إذا تم الضغط عليها من أجل التوقيع على معاهدة دولية خوفاً على دولها لا يكون لها اثار سلبية وخيمة .

فإذا أخذنا مثال على معاهدات الصلح والسلام التى أبرمتها الدول العربية فى الفترات الإستعمارية ، إذا علقت الدولة تصديقها بشرط عدم التنازل عن جزء من إقليم الدولة ، أو بشرط عدم التنازل عن جزء من اقليم الدولة أو بشرط عدم التنازل عن جزء من مواردها الطبيعية أو بشرط استرداد جزء محتل من اقليم الدولة ، تكون الدولة حفظت ماء الوجه أمام شعبها وباقى دول العالم .

كذلك الحال فى وقتنا المعاصر ، إذا طبقنا ذلك فى القضية السورية بشأن إنضمامها إلى معاهدة حظر إستخدام الأسلحة النووية ، يجوز للدولة السورية أن تعلق تصديقها ، على شرط انضمام اسرائيل على معاهدة حظر إستخدام الأسلحة النووية ، دون أدنى مسئولية ولا يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولى ، واستخدمت حقها بإعتبارها دولة ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، كما فعلت جمهورية مصر العربية عندما وقعت على المعاهدة وعلقت تصديقها لحين تصديق اسرائيل .

ومما سبق ، يجب أن نوضح وجود إختلاف بين ثلاث مصطلحات ، التصديق على تحقق شرط – التحفظات – تعديل المعاهدة ، إذ يعتبر التحفظ[1] أمراً خارجاً عن نصوص المعاهدة ذاتها ، فلا يدرج فى صلبها ، إنما هو شرط تبديه الدولة أو المنظمة لتعطيل فاعلية نص معين أو أكثر فى مواجهتها ، بعدم إلتزام الطرف الذى أبدى التحفظ على نص من النصوص مقارنة بالإلتزامات التى يتحملها الأخرون .

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر ؛ د حازم محمد عتلم ، الوجيز فى القانون الدولى ، ص ١٢٢ ، ١٢٧ .

وهو بذلك يختلف عن تعديل المعاهدة ، حيث يقصد به إزالة نص أو حذفه نهائياً وإحلال نص أخر جديد محله أو عدم الإحلال ، وهو لا يتم إلا بإرادة جميع الأطراف أو أغلبيتهم ، ووفقاً لشروط معينة تحددها المعاهدة بنصوص واضحة[1].

فى حين تعليق التصديق على شرط ، يقصد به عدم تصديق الدولة على المعاهدة لحين تحقق شرط أبدته عند التوقيع على المعاهدة ، ولو لم يتحقق الشرط فان التصديق لن يحدث ولن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ .

وانطلاقاً من هذا ، يتضح لنا أهمية جواز تعليق المعاهدة على شرط ويعتبر الإعتراف بذلك خير معين لدول العالم الثالث ، لما يمثله من دور أساسي فى حماية القيم لدى الجماعة خاصة الدول التى تعانى من الإضطرابات السياسية فى الوقت الحالى ، مما أدى إلى سهولة فرض إرادة بعض الدول الكبرى وإذعانها بالتصديق على معاهدات جعلها مهددة سياسياً تارة ، أو ترضخ للتبعية الإقتصادية تارة أخرى .

اما فى حالة إستخدام دول العالم الثالث حقوقها السياسية والقانونية التى إعترفت بها المنظمات العالمية واتفاقية فيينا بإعتبارها اتفاقية شارعة، قد يقلل من فداحة التدخلات الخارجية فى شئون دول العالم الثالث .

---

(١) د ابراهيم محمد العناني ، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التى تبرمهاالمنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ ؛ د على ابراهيم يوسف ، القانون الدولى ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠

Stark ; J G , interoduction to international law , london, butterworths , 1989 , p 462 : 463 .

خاتمة

مما لا شك فيه أنه كما يوجد نظام عام فى المجتمع الداخلى ، يوجد نظام عام دولى تحكمه قواعد آمره لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، والنتيجة القانونية لعدم إحترامه ، هى بطلان التصرفات المخالفة لأحكامه .

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحكم الخاص ببطلان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة بتقريرها أن تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام .

كما قررت بالإضافة إلى ذلك أنه إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العام ، فإن أيه معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة ، تصبح باطلة (بالنسبة للمستقبل) وينتهى العمل بها .

وبتطبيق هذه المبادىء على الواقع الدولى المعاصر ، رأينا أنه يوجد خلل واضح فى تطبيق أهداف ومبادىء المنظمات الدولية ، وعدم إلتزام الدول الكبرى بالمعاهدات الدولية الشارعة ، وليس ذلك فحسب لكن رأينا ايضا إخلال الأجهزة التنفيذية (مجلس الأمن) فى منع الحروب العدوانية المتكررة على دول العالم الثالث (الدول العربية) .

مما يدعونا إلى القول أنه يوجد أزمة فى تطبيق الإتفاقات الدولية الشارعة ، لعدم الإلتزام بأحكام القانون الدولى ، حيث أنه من المؤكد أن القانون الدولى لم ولن يكن غاية فى حد ذاته ، إنما هو وسيلة لتنظيم المجتمع الدولى .

لكن غلبت الإعتبارات السياسية والإزدواجية فى المعاملة فى تقييم المشكلات السياسية التى يمر بها المجتمع الدولى ، ويترتب على ذلك صعوبة التوصل إلى حل لمشكلات الدول العربية ، فى حالة عدم خدوث

إستفاقة لشعوب دول العالم الثالث ، وتعى وتقدر ما يحدث حولها من مؤامرات خارجية تستهدف تدميره .

من خلال بحثنا توصلنا إلى هذه النتائج :

١ – وجود أزمة فى تطبيق القانون الدولى ، حيث لم تفلح الإتفاقات الدولية الشارعة إلزام الدول بتحقيق الأمن والإستقرار فى المجتمع الدولى .

٢ – عدم إلتزام الدول الكبرى بأحكام ومبادىء الإتفاقات الدولية الشارعة عند النظر فى قضايا دول العالم الثالث .

٣ – وجود إزدواجية فى المعاملة ، حيث يتضح تغليب الإعتبارات السياسية والكيل بمكيالين عند النظر فى المشكلات السياسية التى تكون دول العالم الثالث طرفاً فيها .

٤ – وجود معاهدات أبرمتها دول العالم الثالث مشوبة بعيب من عيوب صحة المعاهدات الدولية (الإكراه) .

التوصيات

١ – حل المشكلات الداخلية لدول العالم من ظلم وفساد ، حتى لا تجد الدول الكبرى فرصة للتدخل فى شئونها الداخلية ، تحت غطاء قانونى (حقوق الإنسان) .

٢ – ضرورة تعاون دول العالم الثالث على المستوى السياسى والإقتصادى للوقوف قوة واحدة أمام الدول التى تريد أن تنتهك حقوقها .

٣ – مطالبة جميع دول العالم الثالث بالتمسك بالآثار المترتبة على توقيع المعاهدات بالإكراه ، أى البطلان المطلق لجميع المعاهدات من هذا النوع .